الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم الشريعة

مقاصد الشريعة في درء الحدود بالشبهات

مذكرة تخرجلنيل شهادة ماستر في العلوم الشرعية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبات:

–أطال فتيحة

–شيهاني ربيحة

–دزايرصبرينة

–بن غرابي إيمان

إشراف الأستاذ (ة):

– صابر راشدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):..... رئيسا

الأستاذ (ة): صابر راشدي..... مشرفا

الأستاذ (ة):.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

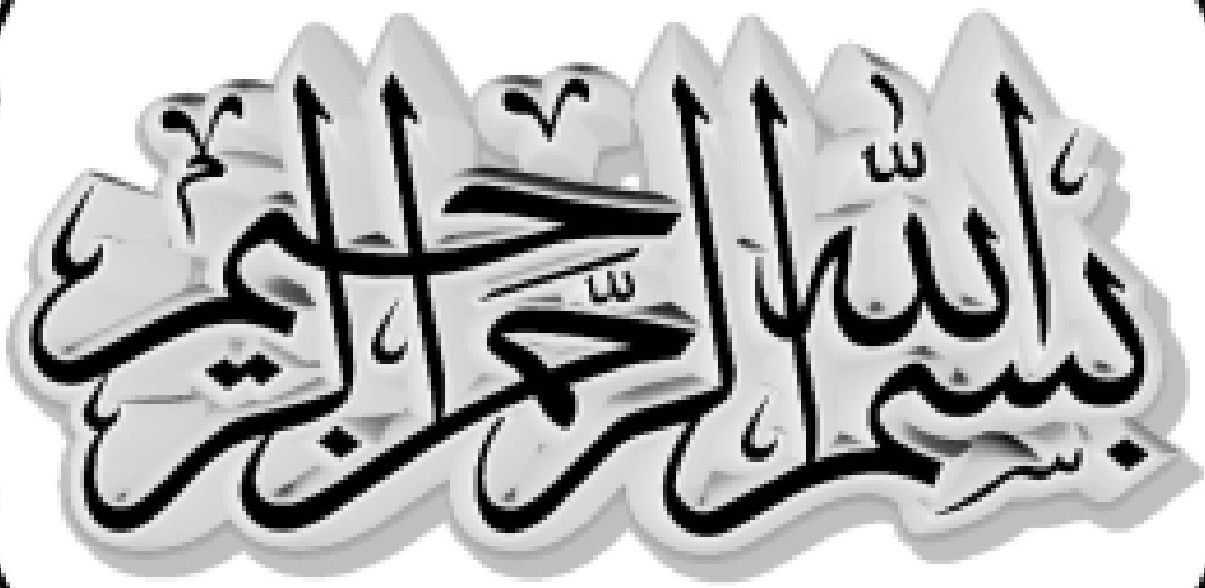
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

فإنه وبعد أن مّن الله علينا بإتمام هذه الأطروحة فالشكر له أولا وآخرا، لأنه الأجدر والأولى بالشكر.

وبعد شكر الله عز وجل ذي الفضل والمنة، نرى لزاما أن نسدي الشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل "**صابر راشدي**" الذي قبل الإشراف علينا بكل صدر رحب وأجزل علينا بالمعلومات والنصائح طيلة المشوار الدراسي فهو بحق نعم الأستاذ حفظه المولى سبحانه وتعالى.

كما نتقدم بخاص الشكر والعرفان إلى أساتذتنا الكرام في قسم الشريعة ونقد جميل الثناء والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة.

جعلهم الله تعالى منارات للهدى وسدد خطاهم لدروب الخير وأنار بصيرتهم بنور العلم.

إهداء

إلى معلم الإنسانية وسيد البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الجبل الأشم الذي ألهمني الصبر والعزم

إلى عطر يفوح في قلبي إلى ضلع إحتواني وصدر ألهمني الحب والحنان

إلى اللذين ربياني صغيرا وأوصاني بهما ربي إحسانا "أبي وأمي"

جزاهما الله عني كل خير وأرزقهما طول العمر والصحة والعافية

إلى أخي قرة عيني حفظه الله إلى أهلي وأحبابي وأستاذي ومشرفي رعاهم الله إلى جميع أساتذتي في قسم الشريعة حفظهم الله إلى شهداء هذه الأمة الأحياء عند ربهم يرزقون إلى من أحبه قلبي وشاءت الأقدار أن نفترق أدعوا الله أن يلم شملنا يوما ما تحت ظله وإلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

""أطال فتيحة""

إلى نبع العطف والحنان "أمي" إلى العزم والوفاء "أبي"

إلى من تعبا لأجلي وجعلا مني قدوة ومثالا صادقا حفظهما الله بحفظه

إلى إخوتي وأحبتي الذين ساندوني جزاهم الله خيرا إلى أساتذتي في قسم الشريعة إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

""دزايرصبرينة""

إلى من ربياني صغيرا ورعاياني كبيرا وما زالا والدي الكريمين حفظهما الله وجزاهما الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة

إلى كل من وقف بجانبي وتحمل معي مشاق المسير إلى إخواتي وأخواتي إلى صديقاتي الأوفياء

إلى كل أساتذتي في قسم الشريعة إلى جميع هؤلاء أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع

""بن غرابي إيمان""

إلىمن علمني حرفا وأن الدنيا نضال "أبي الغالي"

إلى من أفضلها على نفسي، والتي تضحي من أجلي "أمي الحبيبة"

إلى إخواتيوالأهل والأقراب إلى صديقاتي ومعارفي الذين أحترمهم رعاهم الله إلى جميع أساتذتي الكرام في قسم الشريعة إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع

""شيهاني ربيحة""

ملخص البحث:

مقاصد الشريعة في درء الحدود بالشبهات: أطال فتيحة، شيهاني ربيحة، بن غرابي إيمان، دزايرصبرينة

ماستر 02، تخصص: فقه مقارن وأصوله، جامعة آكلي منحد أولحاج، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية قسم الشريعة

تستهدف هذه الدراسة بيان حقيقة علم المقاصد وعلاقتها بقاعدة درء الحدود بالشبهات وأهم القواعد التي تنبثق عنها، كما تبين هذه الدراسة الهدف من تشريع العقوبات.

وقد اعتمدنا في انجاز الدراسة على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية وترتيبها ترتيبا موضوعيا وتطرقنا أيضا إلى المنهج الوصفي التحليلي والذي من خلاله حللنا المعلومات وبينا كيفية الإستفادة القاعدة في مجال الحدود.

وخلصة هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

-وجوب معرفة علم المقاصد وجعل قاعدة درء الحدود من ضمن القواعد التي تعنى بالبحوث الأكاديمية.

-كما أوصت الدراسة بعدم التضييق في البحث في مجال القعوبات وإنما جعل نطاق واسع لها لأنها شرعت لأجل إصلاح الأمة.

الكلمات المفتاحية:

المقاصد، العقوبات، درء الحدود بالشبهات.

ReseachSummary :

The purposes of theshariah to ward off hudud with suspicion Prepared by the students :

AttalFatihaDezairSabrina,CHihaniRebiha, Ben gharabiImane.

Students in the Department of shariah, Master 2.

Specializing comparative Jurisprudence and its origins.

AkliMohandoulhadj University Faculty of Social Sciences and humanities Departement of Sharia.

This Study aimes to clarify the reality of the science of maqasid and its relationship to the rule of warding off borders with suspicion and the most important rules that emanate from it.

In completing the study we relied on the inductive method in collecting the scientific material and arranging it objectively.

This study concluded several important result and recommendations Including.

It is necessary to know the science of purposes and to make the rule of warding off borders among the rules concerned with academic research.

The study also recommended not to restrict research in the field of punishment but rather to make a wide scope for them because they were legislated for the sake of reforming the nation not to harm them.

Key Words:Destinations, Fending off the borders with suspicion,Penalies.

مقدّمة

مقدّمة:

الحمد لله العزيز الغفار، الحمد لله مكور الليل على النهار، الحمد لله الذي أكمل لنا هذا الدين، وأنعم علينا بالستر واللين، والصلاة والسلام على خير مبعوث نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم الحق المبين وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن من أصول الشريعة الإسلامية المقررة أنها جاءت شاملة ومتكاملة، وتتجلى شموليتها بأنها شرعت من الأحكام والقوانين ما ينظم حياة الناس في جميع مناحي الحياة سواء كانت هذه الأحكام في مجال العبادة أو المعاملة فكلاهما يحقق التكامل الرباني، ولعل من فطرة الإنسان السوية أن يحب الأمن والطمأنينة وينفر من الظلم والجهل والاستبداد وكل شيء قد يصده عن جادة الصواب، وإن إقامة العدل أساس الدين والدنيا لذا فإن من الأصول المقررة للشريعة هو تشريع وتطبيق العقوبات حتى لا تضيع أرواح الناس وحقوقهم وفي نفس الوقت ومن رحمة المولى عز وجل أنها اقتضت افساح المجال للإفلات من العقوبة، فهي لا تقع إلا إذا كانت الجريمة تامة، ويمتنع عن تطبيقها إذا قامة شبهة تمنع من إيقاعها، سواء تعلقت هذه الشبهة بوسائل الإثبات، أو بأي عنصر من عناصر قيام الجريمة.

ونجد أن الشارع الحكيم قد جعل الشبهة في مجال الحدود والقصاص قائمة مقام الحقيقة، ونتيجة لذلك تندرئ العقوبة المقدرة عن المتهم بالشبهة.

ولعل مبدأ درء الحدود بالشبهات يمثل من جوانب الرحمة والإنسانية والعدالة في هذه الشريعة الغراء ويعتبر هذا المبدأ مفخرة عظيمة من مفاخر نظام العقوبات في الإسلام، بما فيه من ضمان حقوق الإنسان، والتي من ضمنها ضمان محاكته على جرائمه محاكمة عادلة، وعدم معاقبته عقابا لا يثبت يقينا أنه مستحق له، ولقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ في قوله :" ادرؤوا الحدود بالشبهات " وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم من بعده.

إشكالية البحث:

إن العقوبات التي سنتها الشريعة الإسلامية ورتبتها على اقتراف بعض الجرائم باعتبارها جزاء عادلا لجملة من الجرائم لها أثر فعال في حفظ المصالح الشرعية وذلك بدفع الضرر وجلب المنفعة، وفي المقابل فإن الشريعة لا تأخذ الجاني بجنايته حتى تثبت ثبوتا لا ريب فيه، وهذا الأمر جعل الشبهة مسقطا للحد، وعلى هذا الأساس قعد الفقهاء قاعدة درء الحدود بالشبهات حفظا لحقوق الناس لا نكاية بهم، واحتياطا من إيقاع عقوبة على ذلك وعليه سنتناول دراسة قاعدة درء الحدود بالشبهات مبينين مفهومها، والتأصيل الشرعي لها من القرآن والسنة، وكذا سنذكر تطبيقات القاعدة والقواعد المندرجة تحتها ودراستها دراسة مقاصدية وذلك لإبراز حكمها، ومدى احتجاج الفقهاء بهذه القاعدة واعتمادهم عليها.

أسئلة البحث:

للإجابة عن إشكالية البحث الكبرى لابد من الإجابة عن هذه الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بدرء الحدود بالشبهات ؟ وما هي القواعد التي تندرج تحتها ؟

2- هل قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية أم نصية ؟

3- ما مدى اعتماد الفقهاء على القاعدة واحتجاجهم بها ؟

4- ما علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة الإسلامية ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1- بيان المقصود بقاعدة درء الحدود بالشبهات والقواعد الكلية والفرعية المندرجة تحتها.

2- بيان من خلال آراء الفقهاء أن قاعدة درء الحدود بالشبهات فقهية أو نصية.

3- ذكر وتوضيح آراء الفقهاء في الاحتجاج بالقاعدة.

4- إبراز الجانب المقاصدي بقاعدة درء الحدود بالشبهات.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهميته في كون الشريعة الإسلامية متسامحة وهدفها دفع الضرر عن الناس، وجلب المصلحة لهم وبتشريع العقوبات والحفاظ على حقوقهم من الضياع، وأن قاعدة درء الحدود بالشبهات صورة مثلى من صور الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود، إذا لا تقام إذا كان ثمة شبهة، وهذا الجانب يبين لنا الرحمة والعدالة التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ويفند ادعاءات الغرب في كون تشريع العقوبات قصد بها التفشي والانتقام فحسب.

وهذه الأهمية تبرز في كون أن القاعدة الفقهية مفادها أنه إذا قامة لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة تعين عليه الا يحكم على المتهم بعقوبة الحد؛ لأن الشبهة في إقامة الحد معتبرة، ومما يزيد الامر أهمية بالغة إبراز مدى علاقة قاعدة الدرء بمقاصد الشريعة وإندراج قواعد كلية وفرعية تحتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وموضوعية:

1-الأسباب الذاتية:تتمثل فيما يلي:

-رغبتنا إلى دراسة علم المقاصد وما لها من أحكام متعلق بها، وقاعدة درء الحدود بالشبهات إحداها.

2-الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

- كون أهمية المقاصد من المواضيع الهامة التي تستبين محاسن التشريع وحكمته.

- دراسة موضوع له علاقة بمقاصد الشريعة له أثر عظيم في بيان شمولية الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

- اثبات أن الهدف من تشريع العقوبات إنما هو للحفاظ على الحقوق والإصلاح وليس نكاية وانتقام.
- الحاجة إلى بيان وتوضيح موضوع درء الحدود بالشبهات ورفع الإشكال واللبس عنها وتفنيد افتراءات الغرب حول هذه القاعدة.

صعوبات البحث:

تكمن الصعوبات التي واجهتنا في موضعنا:

1- الضغوطات النفسية بسبب أزمة كورونا.

2- تباعد أطراف منجزي البحث مكانيا.

3- قلة المادة العلمية في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

تتمثل الدراسات السابقة مما وقفنا عليه في دراستنا بأهم المصادر والمراجع:

1- الإمام عز الدين ابن عبد السلام السلمي المتوفي سنة (660هـ): صاحب كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام ويعتبر من أوائل الكتب الفقهية القديمة التي اعتنت بهذه القاعدة، فلقد تطرق في كتابه هذا إلى الشبهات الدارئة للحد وقسمها إلى ثلاثة أقسام.

2-جلال الدين السيوطي المتوفي سنة (911هـ): صاحب كتاب الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية تناول شريح القاعدة وذكر بعضا لتطبيقاتها.

أما من الكتب الحديثة التي تناولت القاعدة:

1-عثمان شبير: صاحب كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية.

2-الإدريسي عبد الواحد: صاحب كتاب القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني.

3-مصطفى الزحيلي: صاحب كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة.

كما أن هناك كتب حديثية غير كتب القواعد الفقهية ذكرت القاعدة منها:

1-الامام محمد أبو زهرة: صاحب كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي.

2-بن عيسى الفداني: صاحب كتاب الفوائد الجنية حاشية المذاهب السنية.

أما الكتب والرسائل الجامعية فقد خصصت لهذه القاعدة مجالا واسعا للبحث والدراسة فنجد منها ما يلي:

1-صقر زيد حمود السهلي: قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة السعودية.

2-حباس عبد القادر: الشبهة وأثرها في اسقاط العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

3-إلهام علي الطوير: الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص.

من خلال دراستنا لجل المصادر والمراجع تبين لنا معظم مصادر الكتب الفقهية تناولت القاعدة من جانب فقهي فقط، فإننا لم نجد دراسة تعتني بهذه القاعدة في المجال المقاصدي وعليه فنحن فيالمذكرة بصدد شرحالقاعدة

وذكر مقاصدها الشرعية، فعند قراءتنا لكتاب الطاهر بن عاشور "مقاصد الشريعة الإسلامية" تحدث عن طرق الكشف عن المقاصد، في بداية كتابه كما ذكر مقاصد العقوبات وأنّها شرعت لإصلاح الأمة.

وعليه فهذه أهم الكتب والرسائل التي اطلعنا عليها والتي لها صلة بالموضوع.

منهج البحث:

هناك عدة مناهج يتبعها الباحث في بحثه ونحن اعتمدنا على منهجين أساسيين هما:

1-المنهج الإستقرائي: حيث استخدمنا هذا المنهج في جمع المادة العلمية المتواجدة في شتى الكتب الفقهية والمقاصدية وقمنا بترتيبها حسب محاور البحث بطريقة موضوعية.

2-المنهج الوصفي التحليلي: تطرقنا في هذا المنهج إلى تحليل كل المعلومات التي قمنا بجمعها حول القاعدة وبيان كيف نستفيد منها في مجال الحدود، فضلا عن ذلك التحليل من الناحية المقاصدية.

خطة البحث:

الفصلالتمهيدي: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: مقاصد الشريعة ماهيتها خصائصها. المبحث الثاني: شرح مفردات القاعدة والألفاظ ذات الصلة بها.

الفصل الأول: قاعد درء الحدود بالشبهات: مصدرها، أدلتها، تطبيقاتها، نظائرها، ينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: مصدر قاعدة درء الحدود وأدلتها، المبحث الثاني: نظائر قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها.

الفصل الثاني: بيان مقاصد الشريعة من درء الحدود والشبهات،ينقسم إلى مبحثين:المبحث الأول: مقاصد الشريعة من درء الحدود، المبحث الثاني: مقاصد الشريعة من درء الحدود التي تعود على الجاني والمجني عليه والمجتمع وعلى الدعوة الإسلامية

الفصل التمهيدي:
مدخل إلى مقاصد الشريعة

تمهيد:

تعد الشّريعة الإسلامية نبراس الدّين فبكمالها يكمل الدّين وكذا مقاصدها التي تختص برفع الحرج والتيسير على الأمة ولأنها صالحة لكّل زمان ومكان فإنّ الغاية والمقصد واحد.

وإنّ التعرف على المقاصد الشرعية من خلال أحكامها اللامتناهية له قدر عظيم و فوائد كثيرة من بينها التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي.

وفي هذا الفصل التمهيدي سنتطرق إلى بيان حقيقة المقاصد وكذا مقاصد الشريعة وشمولها لكل الأحكام ونشرع أيضا في شرح مفردات القاعدة والتي نحن بصدد دراستها وذكر أهم المقاصد التي تتعلق بالعقوبات ودرء الحدود بالشبهات.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة: حقيقتها وشمولها لكل أحكام الشريعة

إنّ العلماء القدامى لما يعنوا بتحديد تعريف لمقاصد لأنجّل اهتماماتهم كانت منصبة على إظهار بعض مباحث مقاصد الشريعة في ثنايا تأليفهم، أمّا العلماء المحدثون فكل واحد منهم ساهم في تعريف المقاصد بطريقته الخاصة ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعريف الموجز لمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة.

المطلبالثالث: مقاصد العقوبات

المطلب الأول: التعريف الموجز لمقاصد الشريعة

سنتطرق في هذا المطلب إلى معنى المقاصد والشريعة عند علماء اللغة، ثم التعريف بالمقاصد عند بعض المحدثين، لذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى المقاصد في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: مفهوم مقاصد الشريعة اصطلاحا.

الفرع الأول: معنى المقاصد في اللغة

1. **لغة:** المقاصد جمع مقصد، مأخوذ من كلمة " قصد" وتدّل على عدّة معان حسب وقوعها في الكلام منها:

– استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين﴾[1]، أيعلى الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحج والبراهين الواضحة[2].

– القرب: وعنهما قولهما سخرا قاصد، أي سهل قريب[3]. ومنه قوله عزّوجل: ﴿ لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون أنفسهم، والله يعلم إنهم لكاذبون﴾[4].

وفي كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير فإن كلمة قَصَدْتُ الشيء وله وإليه (قصدا) من باب ضرب طلبته بعينه وإليه.(قَصدي) و(مقصدي) يفتح الصاد واسم المكان يكسرها (مَقْصِدٍ)[5].

---

[1]سورة النحل، الآية 09.

[2]محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت: ج3، ص 353ن مادة قصد.

[3]ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق.

[4]سورة التوبة، الآية: 42.

[5]أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: يوسف الشيخ محمد، جزء 02، دار الكتب العصرية، ص 504، (من حرف الضاد إلى حرف الياء).

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغو وإصطلاحا

1. لغة: الشِرْعة بالكسر الدّين و(الشرع) و (الشريعة) مثله مأخوذ من (الشريعة) وهي مورد الناس الاستقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها (شرائع) وقيل صاحب المصباح المنير أيضا (شرع) الله لنا كذا(شَرْعُهُ) أظهره وأوضحه[1].

الشرع في اللغة:مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتّشريع: مصدر شرَّع بالتشديد، والشريعة في أصل الاستعمال اللّغوي: مورد الماء الذّي يقص للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل الحياة وسلامة للأبدان، وكذلك الشأن من الطريقة المستقيمة التي تهدي النّاس إلى الخير، ففيها حياة نفوسهم، وريّ عقولهم[2]، قال تعالى:﴿ ثمّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها﴾[3].

عّرفها صاحب القاموس المحيط: الشريعة ما شَرَعَ الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، كالشِرعة، بالكسر فيها، والعتبة، ومورد الشاربة، كالمَشْرَعَة ، (وتضّم رواها)/ والشرعُ، بالكسر: ع[4].

2. في الإصطلاح: والشريعة الإسلامية في الاصطلاح:هي ما شرعهُ الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات، ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة النّاس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتحقيق سعادتهم في الدّنيا والآخرة[5].

الفرع الثالث: تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحا

يراد بمقاصد الشريعةالغايات التي تهدف إليها النّصوص من الأوامر والنّواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلّفين، أفراد وأسرا وجماعات وأمّة[6].

عرف مقاصد الشريعة علال الفاسي بقوله :« الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها»[7].

---

(1)أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: يوسف الشيخ محمد، جزء 02، دار الكتب العصرية، ص: 310.

(2)مناع خليل القطان، تاريخ التشريع، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة 5، ت: 1422هـ-2001م، ص: 14.

(3)سورة الجاثية، الآية :18.

(4) مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ت: أنس محمد الشامي وزكريا جابر احمد/ دار الحديث: القاهرة، مجلد1، ت.ط: 1429هـ/2004م حرف الشين باب شرع 4809،ص 853.

(5)تاريخ التشريع الإسلامي، المرجع السابق، ص: 14.

(6) يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، ط 1. 2. 3.، ت: 1426هـ/2005م، ص:20.

(7)علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، دار الغرب الإسلامي، ط5، ت: 993، ص: 3.

ولقد عّرفها الّريسوني بقوله:« إنّ مقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[1].

ومن العلماء الذّين عّرفوا المقاصد وجعلوا منها علما قائما بذاته الطاهر بن عاشور حيث عرف مقاصد الشريعة وقسمها إلى قسمين قسم خاص بالمقاصد العامة للشريعة حيث يقول :« مقاصد التشريع العام هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة،فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[2].

أما القسم الذّي يتعلق بالمقاصد الخاصة للشريعة وعنى به ما :« الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، والحفظ مصالح العام في تصرفاتهم الخاصة، .... ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضر المستدام في مشروعية الطلاق»[3].

أّما الشاطبي رحمه الله والّذي يعدّ من أعمدة فن المقاصد لم نجد له تعريفا للمقاصد وإنّما وجدنا لديه العبارات التي تشير إلى المقاصد ومن هذه العبارات قوله[4]:« تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعد وعن ثلاثة أقسام: احداها أن تكون ضرورية، والثانية أن تكون حاجبة، والثالثة: أن تكون تحسينية»[5].

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة

إن من الضروري أن يكون لمقاصد الشريعة الإسلامية خصائص يميزها عن غيرها، ويظهر فضلها على ما سواها، ومما لا شك فيه أن هذه الخصائص كثيرة ونحن الآن بصدد ذكرها، فلقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين.

الفرعالأول: الخصائص الأصلية.

---

(1) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، تقديم د.طه جابر العلواني، المعهد العالمي: للفكر الإسلامي، ت: 1416ه/1990م، ص: 19.

(2)محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري: القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ت: 2010م، دون طبعة، ص: 82.

(3) المصدر نفسه، ص253-254.

(4)عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها وطرق الكشف عنها وقواعدها، وتطبيقاتها) دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ص :17.

(5) لإمام أبو إسحاق الشاطبي، لمواصفات ، مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبوزيد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة السعودية، ط01، ت: 1997م، جزء 02، ص: 17 كتاب المقاصد.

الفرع الثاني: الخصائص الفرعية.

الفرع الأول: الخصائص الأصلية[1].

1. خاصيةالرّبانية: لقد عَنى اليوبيصاحب كتال مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية بهذه الخاصية: أن مقاصد الشريعة مقاصد منزلة من عند الله تبارك وتعالى، فهي إلهية ربانية، وبالإمكان أن يقال: إنّ مقاصد الشريعة مقاصد إلهية ربانية وهذا وحده كاف لإبطال كل مقارنة لها مع غيرها، ومعرفة ما يترتب على هذه الخصيصة، وما ينبثق عنها، فهي من عند الله العلي الحكيم قال سبحانه وتعالى ﴿والله بكل شيء عليم﴾[2].

فالله سبحانه وتعالى قد وسع كل شيء علما وأحاط بكل شيء علما لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

ليس المقصود هنا استقصاء الأدلة على سعة علم الله وإحاطته، وإنّما أراد اليوبي أن يبيّن أن صدور الأحكام الشرعية من اله تعالى لمقاصد عظيمة تجعل تلك المقاصد في غاية الكمال والإتقان والإحكام، لصدورها عن من هو بكل شيء عليم.

هذا بالإضافة إلى ما هو سبحانه متصف به من صفات الكمال الأخرى من العدل والرحمة، والكرم والإحسان، فإذا تصور هذا، تصور الفارق العظيم والبون الشاسع بين حكم الله ومقاصده وبين أحكام البشر ومقاصدهم، فإنّ الفرق هو الفرق بين الخالق والمخلوق، فكما انه لا نسبة بين الخالق، والمخلوق فكذلك لا نسبة بين حكم الله وحكم الناس.

وهذه الخاصية ينبثق عنها جميع الخصائص الأخرى ضمن ذلك خاصية العموم والاطراد.

- خاصية الثبات.
- خاصية العصمة من التناقض.
- خاصية البراءة من التحيز والهوى.
- خاصية القدسية أو الإحترام.
- خاصية الضبط أو الانضباط[3].

---

[1] محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1418هـ/1998م)، ص: 422-423.

[2] سورة النساء، الآية 176.

[3] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص: 423-424.

2. مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان:

من الأسس الثابتة التي بنيت عليها مقاصد الشريعة الإسلامية مراعاة الفطرة، والمراد أنّ هناك غرائز جبل عليها الإنسان فكل إنسان لا تتغير ولا تتبدل بتغير الزّمان والمكان، تتطلب تحقيقا، وتحتاج إلى ميزان دقيق في التعامل معها، يوجهها إلى الخير.

ولكي يتضح هذا الأساس من أسس مقاصد الشّريعة نتحدث عنه من خلال أمرين:

الأمر الأول: موقف الشريعة من الفطرة

إذا كان من المعلوم ان خالق الفطرة، هو منزل هذه الشريعة فمن الطبيعي أن نعلم يقينا أن هذا الّدين لابدّ أن يكون موافقا للفطرة إذ يستحيل ان يكون في دين الله وشرعه أمر يخالف الفطرة ويعارضها ويصطدم معها، قال الله تعال:﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1].

فبناء على ذلك جاءت تشريعاته موافقة للفطرة، منظمة لها واضعةللحدود والضوابط الكفيلة باستقامتها وعدم انحرافها[2].

الأمر الثاني: أثر مراعاة الفطرة في مقاصد الشريعة

من الضروري أن يكون لمراعاة الفطرة أثر في مقاصد الشريعة وهذا الأثر يتجلى من وجهين:

1. أنّ مقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها.

وكذا في مقصد اليسر ورفع الحرج مراعاة لطبيعة الإنسان من الضعف، والنّسيان والتعب ونحوها، فإذا حقق الناظر في مقاصد الشريعة وجد كل مقصد من مقاصدها راجعا إلى معالجة أمر فطري في الإنسان، يوجهه إلى البناء والعمل والخير، ويحجزه عن الفساد والشّر ليكون كما كان ذلك في خلقه وتكوينه.

2. أنّ المحافظة على الفطرة وعدم مصادمتها اكسب مقاصد الشريعة خصائص مهمة من الثبات والعموم، والاتزان ونحوها لأن فطرة الناس واحدة في كل زمان ومكان قال تعالى:﴿ لا تبديل لخلق الله﴾[3]. من لدن آدم إلى آخر إنسان يوجد على هذه الأرض[4].

---

[1] سورة الملك، الآية 14.

[2] محمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1418هـ/1998م)، ص425-426.

[3] سورة الروم، الآية 30.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص: 428-429.

الفرع الثاني: الخصائص الفرعية

وفيه ست خصائص:

1. خاصية العموم والاطراد

من الخصائص المميزة لمقاصد الشريعة (العموم والاطراد) وأعني بالعموم شمولها لجميع أنواع التكليف والمكلفين، والأحوال والأزمان والأماكن والمقصود بالاطراد: ألا تكون تلك المقاصد مختلفة بإختلاف أحوال الأقطار والأزمان، بل محققة لمصالحهم في كل زمان ومكان دون اختلال.

فمقاصد الشريعة ليست متجهة إلى تحقيق جانب من جوانب الحياة وحده، بل تشمل جميع نواحي الحياة، الدينية والاجتماعية، والاقتصادية، والخلقة وغيرها فالضروريات والحاجيات، والتحسينات ومكملاتها وما يندرج تحتها من الكليات[1].

ومن شمول مقاصد الشريعة للزمان أنّها شملت الدنيا والآخرة فهي ليست مقاصد مقصورة على هذه الدار بل ممتدة آثارها إلى الآخرة وأيضا تسع بشمولها وعمومها المكان ومن هذا المنطلق فهي صالحة لكل الناس مهما تفاوتت أغراضهم واختلفت أزمانهم قال تعالى:﴿وما أرسلناك إلاّ كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾[2].

2. خاصية الثبات:

هذه الخاصية منبثقة عن الخاصية الأساس "خاصية الربانية" التي أشار إليها اليوبي، فهي لا تصطدم بواقع زمان أو مكان حتى يحتاج إلى تغيرها وتبديلها، بل تفي بمتطلبات كل زمان ومكان على أحسن الوجوه وأكملها، فإذا فرض أن ثمة متطلبات لم تف بها، فذلك دليل على عدم شرعية تلك المتطلبات، فالخلل في المتطلبات نفسها لا في الشريعة.

وقد أشار الشاطبي إلى هذه الخاصية في مواضيع من كتابه الموافقات[3].

قوله : والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه أي كونها قطعية أو راجعة إلى أصل قطعي، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال عزّوجل:﴿ إنّا نحن نزلنا الذّكر وإنّا له لحافظون﴾[4].

لأنها ترجع الى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبرها، وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال في انها على أصل راسخ الأساس، ثابت الأركان.

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص: 432 وما بعدها.

[2] سورة سبأ، الآية 28.

[3] لإمام أبو إسحاق الشاطبي، كتاب المواصفات في أصول الشريعة، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارة الكبرى، مصر، جزء 1،ص 77.

[4] سورة الحجر، الآية 09.

3. خاصية العصمة من التناقض

إذا كان الإنسجاموالإنتظام والتناسب والتّوافق وعدم التنافر والإختلاف والتناقض سمة بارزة من سمات النصوص الشرعية كما قال تبارك وتعالى:﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافا كثيرا﴾[1].

فأخبرسبحانه انه ما كان من عند غير الله لابد وان يقع فيه إختلافو اضطراب، وهو يفيد أنه ما كان من عنده سبحانه فإنه لا اختلاف فيه أي لا تناقض ولا اضطراب.

4. خاصية البراءة من التحيز والهوى[2]

جاءت الشريعة لتخرج الإنسان من داعية هواه ليكون عبد لله اختيارا كما هو عبد له اضطرارا.

ذلك ن الهوى لا ينضبط معه أمر ولا يستقيم به حال ولذا قال تعالى:﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السّموات والأرض ومن فيهن﴾[3].

5. خاصية الاحترام أو " القداسة" [4].

مما لا شك فيه أن الشريعة لها قداسة واحترام ليست للقوانين الوضعية فهي محفوظة سرا وعلانية وذلك لأمور:

– أن الذي شرع هذه الشريعة هو رب العالمين والذي سيحاسبهم عليها هو الذي بكل شيء عليم.

– أن المسلم يعلم أنه إن سلم من العقوبات الدنيوية فلن يسلم من العقوبة الأخروية إلاّ أن يشاء الله بل أن معظمها لحدود الله، وإن حصل منه تجاوز فإنه يتوب إلى ربه .

– أنه يجد في الشريعة ما يحقق مصلحته على أكمل الوجوه وأتمها فهي جديرة بالاحترام أن في مخالفتها الشقاء والبلاء،داعي العقل والفطرة يدعوان إلى التمسك بها فضلا عن داعي الشرع.

6. خاصية الضبط والانضباط[5].

المقصود بالانضباط هنا هو أنّ لمقاصد الشّريعة حدودا لا تتجاوزها ولا تقصر عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شانها أن تجعلها في اعتدال وتوسط.

---

[1] سورة النساء، آية 82.

[2] أنظر الموافقات أبو إسحاق الشاطبي، الجزء 02، ص 168.

[3] سورة المؤمنون، آية 71.

[4] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع السابق، ص: 441.

[5] مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المرجع نفسه، ص: 442 وما بعدها.

قال ابن عاشور: « المواد بالانضباط أن تكون للمعنى حد معتبر لا تجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذّي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار».

فالشارع عند شرع الأحكام شرعها وضبطها بضوابط ومقادير بحيث تفي بمقاصدها من غير زيادة أو نقصان فجلب المصالح مقصد من مقاصد الشريعة، ولكن ليس كل ما هو مصلحة مقصود جلبهلأن من المصالح ما لا ينظر إليه في الشريعة.

وبهذا يظهر لنا أن الضبط في المقاصد الشريعة يحقق أمرين:

– أنه يبعدها عن الإفراط والتفريط ويضفي عليها سمة التوسط والاتزان.

– أنه يجعلها سهلة التطبيق لأنه بيان حدودها ومعالمها وشروطها وضوابطها يسهل تطبيقها بخلاف لو كانت مفهومات عامة ومقاصد غير مضبوطة بضوابط فإن هذا يؤدي إلى اضطراب في فهمها ومن ثمة في العمل بها.

المبحث الثاني: شرح مفردات القاعدة والألفاظ ذات الصلة بها

لقد شرع الله تعالى الحدود زواجر وروادع لناس وذلك لأجل مصلحة الفرد والمجتمع بصفة خاصة، ومعاقبة مرتكبي الجريمة والمعتدين على أغراض الناس وأملاكهم، ونجد في الكثير من الأحيان أن الحدود تفهم بشكل خاطئ، ويظن بعضهم أنّ الغاية من الحدود هو تطبيقها على الناس، فأصبح الغلاة يطبقونها دون فهم وفقه لأحكامها، ولقد خصصنا هذا المبحث لكي نتحدث عن الحدود الشرعية وتطبيقها وكذا التعريف بالشبّهة وبيان أقسامها عند الفقهاء وتطرقنا في هذا المبحث إلى مطلبين مطلب خاص بالتعريف بالحدود الشرعية ومطلب آخر بالتعريف بالشبهة وكذا بيان معنى الدرء لغة واصطلاحا لأنّ موضوعناهو درء الحدود بالشّبهات.

المطلب الأول: التعريف بالحدود الشرعية وتطبيقها وظوابط سقوط الحدود:

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم الحدود في اللغة والاصطلاح.

الفرعالثاني:ضوابط سقوط الحدود الشرعية.

الفرعالثالث:تطبيق الحدود الشرعية.

الفرع الأول:مفهوم الحدود في اللغة والاصطلاح

1. لغة: الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء.

فالحدّ: الحاجز بين الشّيئين[1] وفي الأصل من الشيئين ويقال للبواب، حدّاد، لمنعه الناس من الدخول، وسميت لعقوبة حدودا، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله محارمه، لأنها ممنوعة قال تعالى:﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها﴾[2].

ولقد عرضه صاحب القاموس المحيط بقوله " الحد الحاجز بين شيئين أو منتهى الشيء، ومن كل شيء: حدّته[3].

2. اصطلاحا: عرّف الإمام أبي سهل السرخسي الحد في الشرع: اسم لعقوبة مقدرة تجيب حقا لله تعالى ولهذا لا يسمى به التعزير لأنه غير مقدر ولا يسمى القصاص لأنه حق العباد وهذا لأن وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران فأما ما يجب حقا لله تعالى لا يحتاج في حقه إلى الجبران[4].

---

[1] أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة الطبع 1399هـ-1969 م، جزء 02، ص 3 وما بعدها.

[2] سورة البقرة، الآية 229.

[3] مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط ، ت: أنس محمد الشامي وزكريا جابر احمد/ دار الحديث: القاهرة، مجلد1، ت.ط: 1429هـ/2008م باب الحاء (حدد-1863) ص 336.

[4] شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، الجزء 9، ص 36.

عرف الحدّ شرعا في كتاب مغني المحتاج[1]: الحد شرعا عقوبة مقدره وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا، أو ل،لآدمي كما في القذف، وسميت الحدود حدودا، لأن الله تعالى حدّها وقدّرها، فلا يجوز لاحد أن يتجاوزها، قال تعالى :﴿ ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه﴾[2].

عرفه الجرجاني بأنه: "عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى".

وعرف أيضا: أنه عبارة عن عقوبة مقدرة شرعا في معصية، واجبة حقا لله تعالى، ردعا للجاني وزجرا لغيره، يقيمها الإمام أو نائبه[3].

الفرع الثاني: ضوابط سقوط الحدود الشرعية[4]

إن إقامة الحدود واجبعلى الحاكم العاقل البالغ وذلك لأن فيها مصلحة الفرد وامن المجتمع ولإقامتها لابد من ضوابط فإن فقدت يتأجل إقامة الحد، وكما سردنا في المبحث أن الغلاة يقومون الحدود دونه تحقق في استيفاءها ودون مراعاة لضوابطها.

ومن أهم الضوابط في تطبيق الحدود:

- سقوط الحدود بالتوبة قبل الوصل إلى القضاء.
- تسقط الحدود بالشبهة وهو في الأصلموضوعثنا وعليه جل ّ الكلام.
- يسقط الحد برجوع المقر عن إقراره.
- لا يقيم الحد إلا الامام أو نائبه.
- يشترط الشهادة على الحدود اتحاد المجلس وعدم التقادم وتكرار الإقرار وأهلية الشهود وعند الإقامة فان اختل شرط من هذه الشروط يسقط الحد.
- لا يثبت الحد بعلم الإمام أو نائبه بل لابد من إلاقرار أو الشهادة.
- يمكن تأخير الحدود لمصلحة أو لعارض يراه الإمام

---

[1]شمس الّدين محمدبن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف الّنووي اعتنى به محمد خليل عيناني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 01، س. ط 1418ه، 1997م، الجزء 04، ص203.

[2] الجرجاني التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الكتاب العربي، ط01، السنة الطبع، 1405ه/1971، ص 45.

[3] الشبهة وآثارها في إسقاط لعقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، إعداد حباس عبد إلقاء إشراف. د. أحسترقور عام 1436ه/2016م، ص21.

[4]محمد نور حمدان، ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي، ت 2020، ص 18.

الفرع الثالث: تطبيق الحدود الشرعية[1]

لقد أصاب الحدود الكثير من التشويه الفكري فظهرت المطالبات بإلغاء الحدود بدعوى أنها مناقضة لحقوق الإنسان ونظر لتطبيق الحدود في التاريخ الإسلامي نجد حالات التطبيق كانت قليلة جدا بالمقارنة مع ما يقوم به الغلاة اليوم من تطبيق للحدود.

فتطبيق الحدود اليوم يتطلب أمورا أربعة وهي:

- الإيمان بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهاجا.
- تطبيق شريعة الله في جميع أحكامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- الإدراك العقلي والتجريبي بفائدة الحدود.
- الحرص على مصلحة الجماعة وتفضيلها على مصلحة الفرد.

المطلب الثاني: التعريف بالشبهة وبيان أقسامها عند الفقهاء.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الشبهة وحكمها وبيان أقسامها عند الفقهاء

الفرع الأول: مفهوم الشبهة في الشريعة الإسلامية

لقد اختلفت تعريفات الفقهاء للشبهة، فمنهم من عّرفها تعريف عاما لتشمل الأحوال الشخصية والحدود وكذا المعاملات، ومنهم من عّرفها تعريفا خاصا حيث حصرها في مجال الحدود والجنايات فقط.

وفيما يلي سنتطرق إلى تعريف الشبهة في معناها اللغوي والشرعي،وإختيار الراجح منها.

1. تعريفالشبهة لغة:قيل في المصباح المنير: اشتبهت الأمور و(تشابهت) التبست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبلة ونحوهاللشبهة في القصيدة المأخذ الملبّس سميت شبهة ولأنها تشبه الحق والشبّهة العلقة والجمع فيها شبه[2].

وعرفتفي المعجم الوسيط: الشبهة: الالتباس، وفي الشرع: ما التبس أمره فات يدره أحلالا هو أم حرام، وحق هو أم باطل والشبهة جمع شُبه[3].

2. تعريف الشبهة اصطلاحا: لقد فّعر الفقهاء الشّبهة تعريفات كيرة منها:

عرفها الأحناف: الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت[4].

---

[1]ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 03.

[2]المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي القيوميط2، الجزء01، ص 304.

[3]مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، جزء01، ص 474.

[4]أبي حنيفة النعمان للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الأشباه والنظائر على مذهب خرج أحاديثه زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (1419هـ- 1999م)، ص 108.

- عرفها الجرجاني: ما لم يتيقن كونه حراما أو حلال[1].
- أما الإمام السيوطي عرف الشّبهة بأنّها" ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة"[2].
- كما عرّف الشبهة محمد الزحيلي أنّها:" الشيء الغامض الذي يصاحب أمرا فيمنع تمييزه عن غيره[3].

الفرع الثاني: الالفاظ التي تتعلق بالشبهة :

من أجل أن يتضح لنا معنى الشبهة لابد أن نتعرف على الألفاظ التي لها علاقة بها ومن بين هذه الألفاظ:

1. الإلتباس هو في لغة العرب: الاشتباه أي ليس عليه الأمر اختلط[4]وفي الأمر لبسة أي شبهة بالضم (التبس الأمر اختلط).

2. الظن لقد عرض ابن فارس بأنه يأتي على معنيين مختلفين: هما يقين وشك[5] ومنه قوله تعالى:﴿ وظن أنه الفراق﴾[6].

3. الشك: هو خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح احدهما على الآخر[7].

وبعد تتبع الألفاظ ذات العلاقة بالشبهة يتبين لنا أن هذه الألفاظ التي سبق ذكرها من أهم أسباب حصول الشبهة والعلاقة بينهم علاقة سببية[8].

الفرع الثالث: أقسام الشبهة لدى الفقهاء:

كما اهتم الفقهاء بوضع تعريفات لشبهة، اهتموا أيضا اهتماما ملحوظا بتقسيمها وفي هذا الفرع سنعرض التقسيمات التي وضعها العلماء.

---

(1)علي ين محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، (1403ه/1983م) ، ص 110.

(2)عبد الرحمن بن أبي بكرجلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (1411ه-1990)، ص 109.

(3)مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، (1402ه/1982م)، الجزء 02، ص 756.

(4)الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد ن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، كتاب مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط5، المكتبة العصرية، بيروت (1420ه/1999م) جزء01، ص 271.

(5) أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن الملقب ابن فارس، تحقيق:عبد السلام هارون، د.ط، دار الفكر، بيروت، (1399ه/1979م) ص 39.

(6)سورة القيامة الآية.

(7)أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، المكتبة العلمية: بيروت، (دت)، جزء 01، ص343.

(8)أنظر:علاء الدين وائل زهدي جنينة، أثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة، إشراف، د: صلاح الدين طلب سلامة فرج، ت: 2016/06/28م، رمضان 1437ه، ص 11-12.

أولا: أقسام الشبهة عند الأحناف

قسم الحنفية الشبهات إلى قسمين: شبهة في الفعل، شبهة في المحل، حيث أضاف أبو حنيفة قسما ثالثا سماه بشبهة العقد، وفيما يلي سنفصل الشبهات الثلاث ونعطي أمثلة لها:

أ- شبهة الفعل: وتسمى شبهة المشابهة وشبهة الإشتباه وهي أن يظن غير الدليل دليلا، فتحقق في حق من اشتبه عليه فقط، أي من اشتبه عليه الحل والحرمة، ولا د ليل في السمع يفيد الحّل بل ظن غير الدليل دليلا، فلا بد من الظن، وإلا فلا شبهة أصلا، لغرض أن لا دليل أصلا لتثبيت الشبهة في نفس الأمر فالوطء في هذه الحالات إذا ظن الحّل يعذر، ويسقط عنه الحد، لان الوطء حصل في موضع الاشتباه، بخلاف ما لو وطئ امرأة أجنبية وقال: ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويحد[1].

ب- شبهة في المحل: وتسمى الشبهة الحكمية وشبهةالملك: وتنشأ عن دليل موجب للحل في المحل، فتصبح الحرمة القائمة فيها شبهة انّها ليست ثابتة، نظرا إلى دليل الحل وتكون هذه الشبهة في ستة مواضع: واحد منها في الزوجات، والباقي في الجواري، وفموضعالزوجت: وطء المعتدة بالطلا لبائن بالكنايات، فلا يحلالإختلاف لصحابة رضي الله عنهم في كونها رجعية أو بائنة.

ج- ومواضيع الجواري: وهي وطء الأب جارية ابنه، ووطء البائع الجارية المبيعة قبل تسليمها للمشتري، ووطء المرتهن للجارية المرهونة في رواية ليست بالمختارة [2].

د- شبهة العقد: قال بها أبو حنفية وسفيان الثوري وزفر، وهي تثبت بالعقد، وإن كان العقد منفقا على تحرمه بالرضاع، أو بالمصاهرة على التحريم بهما، فإذا وطء الشخص إحدى محارمه بعد أن عقد عليها فلا حد عليه[3].

ثانيا: أقسام الشبهة عند المالكية:

لقد قسم المالكية الشبهة في لحدود الكفارات إلى ثلاثة أقسام[4]:

1. الشبهة في الوطء: كاعتقاد أن هذه الأجنبية امرأته فالإعتقاد الذّي هو جهل مركب وغير مطابق يقتضي عدم الحد من حث إنّه معتقد الإباح، وعدم المطابقة في اعتقاده يقتضي الحد، فحصل الاشتباه وهي عين الشبهة.

2. الشبهة في الموطوءة: كالأمة المشتركة إذا وطئها أحد الشريكين، فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي لحد، فحصل الإشتباه وهي عين الشبهة.

---

[1] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة 1313هـ، جزء 03، ص 176.

[2] المرجع نفسه، ص 175-176.

[3] أنظر كتابة البناية شرح الهداية، جزء 06، ص 298.

[4] خالد هايف المطيري، حديث " درء الحدود بالشبهات"، دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 128.

3. الشبهة في الطريق: كاختلاف العلماء في إباحة الموطوءة كنكاح المتعة ونحوه، فإن المحرم يقتضي الحد والمبيح يقتضيعدم لحدفحصلت الشبهة[1].

قال الإمام النووي: وأما الشبهة في الجهة، فقال الأصحاب: كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء هما لا حد فيها على المذهب[2].

ثالثا: تقسيمات الشهية عند الشافعية[3]

الشبهات الدارئة للحدود وهي ثلاثة: احداها في الفاعل وهو ظن حل الوطء إذا وطئ امرأة يظنها زوجته أو مملوكته.

أما الثانية: شبهة في الموطوءة كوطء الشركاء الجارية المشتركة.

والثالثة: في السبب المبيع للوطء كالنكاح المختلف في صحته.

فأما الأولى: فدرأت عن الواطئ الحد لأنه غير إثما، والنسب لا حق به، والعدة واجبة على الموطوءة، والمهر واجب عليه، أما الشبهة الثانية، فدرأت الحد لان ما فيها من ملكب يقتضي الإباحة.

والشبهة الثالثة: فليس اختلاف العلماء هو الشبهة، ولذلك لم يختلف إلى خلاف عطاء في إباحة الجواز وإنما الشبهة التعارض بين أدلة التحريم والتحليل، فإن الحلال ما قام دليل تحليله، والحرام ما قام دليل تحريمه، وليس احدهما أولى الأخر.

رابعا:أقسام الشبهة عند الحنابلة: اقروا أن انتفاء الشبهة شرط من شروط الحدود، فهم لم يقسموا الشبهة إلى أقسام كالمذاهب الأخرى.

بل ذكروا أمثلة في مكان التقسيم:

كقولها: لا حد على الأب أن وطء جارية ولده سواء وطئها الإبن أولا، لأنه وطء تمكن الشبهة فيه لتمكن الشبهة في ملك ولده[4].

---

(1) الإمام النووي، كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين إشراف زهير الشاويش، الطبعة 03، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، عمان، (1412ه/1991م)، الجزء: 10، ص 92-93.

(2)المرجع نفسه، ص 129.

(3)الإمام المحدث ابي محمدعز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمى،كتاب القواعد الأحكام في مصالح الأنامالمتوفى سنة 660

راجعت وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعر (1411ه-1991م) الجزء 2قاعدة في الشبهات الحدود ص 160-161.

(4)خالد هايف المطيري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية "حديث" درء الحدود الشبهات دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون: ص 129..

خامسا: تعريف الدرء لغة واصطلاحا

كلمة الدرء في اللغة تعني الدفع، درأت الشيء إذا دفعته[1] قال الله تعالى:﴿ويدرؤا عنها العذاب أن تشهداربع شهدات بالله انه لمن الكاذبين﴾ [2]، بمعنى يدفع عنها الحد وهذا ما قاله الطبري في جامع البيان[3].

معنى الحدود أي: دفع إيجابها وإقامتها بالبحث والنظر في ا يمنع ذلك[4].

وكأن إيجاب الحد ومنعه يتدافعان، فتعمل الشبهة على دفع الوجوب.

– الدرء أو الاندراء معناه :التعطيل ابتداء والدفع أثناء القضاء، ومنع الاستيفاء بعد الحكم لان الاستفادة فيما يجب حقا لله تعالى من ثمة القضاء[5].

المطلب الثالث: مقاصد العقوبات الشرعية[6]

في هذا المطلب سنتعرف على المقاصد الشرعية للعقوبات وهي تنقسم الى مقاصد عامة ومقاصد خاصة لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرعالأول: المقاصد العامة لعقوبات.

الفرعالثاني: المقاصد الخاصة للعقوبات.

عند الحديث عن المقاصد العامة للعقوبات في الشريعة، فإن المقصود من ذلك تلك المقاصد التي يمكن ملاحظتها في كل عقوبة من العقوبات الشريعة، ويعتبر النظام العقابي في الإسلام حلقة من الحلقات التي تنظم الحياة الإنسانية التي احكمها الشارع الحكيم لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك رحمة بعباده حيث قال عزوجل في محكم تنزيله: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[7] وتشريع العقوبات ما هو إلا رحمة من الله بعباده، فالهدف هو حماية المصالح العامة والمتمثلة في الضروريات الخمس إلا وهي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وما يتبع ذلك من مصالح حاجية وتحسينية، بحيث تقسيم الحياة، وبها الأمن، والاستقرار، وبدون

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط01، جزء 01، ص 71

[2]سورة النور، الآية 08.

[3]الإمام الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن 310هـ، دار المكتب العلمية: بيروت ط1 (1412هـ، 1992م) جزء 09، ص 274.

[4]الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين عيسى تقديم زمري سعد الدين دمشقية، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (1417هـ-1996م)، ص 135.

[5]صقر بن زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة السعودية، رسالة مقدمة استكمالا نيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة إشراف على محمد الموسى (1414هـ-1994م).

[6] صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، إشراف د/ فؤاد عبد المنعم احمد، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، الرياض، 1430هـ/2009م، ص 104.

[7]سورة الأنبياء، لآية 107.

حماية لهذه المصالح، تستقيم الحياة، فالضروريات الخمس من مقومات الحياة الأساسية، والغاية من العقاب في الشريعة أمرانإحداهما:حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تنتش الرذيلة فيه والثاني: المنفعة العامة أو المصلحة[1].

الفرع الأول: المقاصد العامة للعقوبات

المقصد الأول: الردع والزجر

الردع والزجر مقصدان من مقاصد العقوبات في الشريعة، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله ذلك عند كلامهم عن العقوبات سواء الحديثة، أو التعزيرية فقد ذكر الزيعلي في تبيين الحقائق أن العقوبات الخاصة سميت حدودا " لأنها موانع من ارتكاب أسبابها معودة...وحكمه الأصلي إلا نجاز رعما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ولهذا كان حقا لله تعالى لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس[2].

وفي وضع آخر يتحدث عن الزواجر المقدرة، والزواجر غير المقدرة ويذكر أن الزواجر غير المقدرة محتاج إليها لدفع الفساد كالحدود، وهو يقصد بذلك التعزير، وان أصله من العزر وهو الرد والردع[3].

ومما سبق يتضح أن الانزجار مقصد من المقاصد العامة العقوبات كما تضح من كلام الفقهاء أيضا أنهم يقصدون بالانزجارالأثر المترتب من إيقاع العقوبة سواء على الجاني نفسه، أو غيره من الناس الآخرين، فهو في الأصل يقصد به الردع للغير والزجر لمرتكب الجريمة، والردع والزجر يتحققان من إيقاع العقوبة على الجاني، أما الردع هو للكافة وهو ردع عام يتحقق من خلال تشريع العقوبات[4].

المقصد الثاني: الرحمة والعدل

العقوبات الشرعية تقوم على أساس الدين، والدين الإسلامي كله عدل ورحمة، فمن أسمائه جل في علاه الرحمن الرحيم وهو القائل سبحانه وتعالى:﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾[5].

وهو العالم، كما يصلح خلقه في دنياهم وأخراهم، قال تعالى في محكم تنزيله:﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[6] وتعد العقوبات الشرعية وسيلة إلى تحقيق غاية وليست غاية في ذاتها وهذه الغاية تتمثل في إسعاد البشرية في الدارين، وتحقيق العدالة الاجتماعية في كل شأن من شؤونهم، فالرحمة والعدل من مميزات هذا

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر (د. ت) ص 25-28.

[2] فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق أحمد عزّ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1420هـ/2000م)،جزء3، ص 538.

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المرجع نفسه، جزء 3، ص 633.

[4] المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، المرجع السابق، ص 107.

[5] سورة الأنبياء، الآية 107.

[6] سورة الملك، الآية 14.

الدين الحنيف وإقامة العدل يدخل في عموم الرحمة، فالرحمة ملازمة للعدل فلا يكون عدل إلا ومعه رحمة ،فلا يمكن أن ينطوي الظلم على أي معنى من معاني الرحمة[1].

المقصد الثالث: إصلاح الجاني

من الأغراض الأساسية للعقوبة في الإسلام، إصلاح الجاني ولكن وسائل الإصلاح في نظر الشارع الإسلامي تختلف حسب نوعية الجاني نفسه، والعقوبة تنفذ باعتبارها حكم الله بين عباده فهي تهدف في الأصل إلى إصلاح الجاني، وتقويمه حتى لا يعود لارتكاب الجرم مرة أخرى، وتنفيذها لا يكون بقصد التشفي، والانتقام وإنما يكون القصد منه النفع[2].

المقصد الرابع: التكفير عن الذنب

من المميزات التي يمتاز بها الإسلام في مجال العقوبات عقوبات دنيوية على ما ظهر من الأفعال، وعقوبات أخروية على ما خفي منها[3].

المقصد الخامس: الجبر

تقوم فكرة أساسا على مراعاة جانب المجني عليه في الجرائم التي تقع مساسا بحق من حقوق الأفراد، أما جرائم الحدود وخاصة تلك التي لا تقع مساسا بحق الفرد، فلا مكان فيها لفكرة الجبر، ويتضح مقصد الجبر على وجه الخصوص في جرائم القصاص والدية، حيث يظهر غرض العقوبة جليا في إرضاء المجني عليه أو أسرته وذلك بإنزال أذى بالجاني بما يماثل خمس الأذى الذي لحق بالمجني عليه كما تتمثل فكرة الجبر في بعض الجرائم في تعويض المجني عليه عما فقد[4].

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة العقوبات

توطئة في التعريف بالمقاصد الخاصة

في هذا الفرع سنعرف المقاصد الخاصة بصفة عامة.

الإمام الطاهر بن عاشور قال المقاصد الخاصة

بأنها" اخص من المقاصد العامة واشمل من الجزئية، وللشرعية مقاصد عامة بصفة عامة، والتشريع الجنائي بصفة خاصة، وفي باب العقوبات بوجه اخص يوجد مقاصد خاصة لعقوبات تشترك فيها وقد أورد ابن عاشور رحمه الله –عند كلامه عن مقصد العقوبات "إن من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهلج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعا موقعه إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة،

---

[1] المقاصد الخاصة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص107-108.

[2] المرجع نفسه، ص 108-109.

[3] المقاصد الخاصة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص110.

[4] أنظر: أبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ، النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة القاهرة، جمهورية مصر العربية، د. ط، (1976) ص130-131.

وقال رحمه الله- فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز واروش الجنايات ثلاثة امور: تأديب الجاني، وإرضاءالمجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[1].

[1]يوسف احمد محمد، مقاصد الشريعة الإسلاميةعند ابن تيمية، البدوي، دار النفائس، عمن، الأردن، الطبعة الأولى، ت:(1421ه/2000م)، ص 130.

الفصل الأول:

قاعدة درء الحدود بالشبهات: مصدرها، أدلتها، تطبيقاتها ونظائرها

تمهيد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد وشرعت الأحكام كذلك لحماية الناس ودفع الضرر عنهم، ومن تلك الأحكام التي تشكل وسائل الحماية في المجتمع أحكام الحدود، فهي تعتبر وسائل لحفظ الضروريات الخمس ومن هذه الوسائل قاعدة "درء الحدود بالشبهات.

ومعلوم أن هدف الشريعة من العقوبات هو الإصلاح من خلال الزجر والردع لتحقق المصلحة العامة أولا قبل مصلحة الفرد الخاصة، فالعقوبات ليس المقصود بها التشفي من الجاني.

والعقوبات الحديثة التي ينص عليها التشريع الإسلامي عقوبات بالغة الشدة، لهذا لم تهمل الشريعة الإسلامية هذه الناحية فأحاطتها بسياج يجعل تطبيقها في أضيق الحدود، وما قاعدة "درء الحدود بالشبهات" إلا أن دليلا على تضييق تلك العقوبات، وتعد قاعدة درء الحدود بالشبهات من أهم المبادئ الأساسية في الإثبات الجاني في الشريعة الإسلامية وفي هذا الفصل نحن بصدد التعرف على مصدر القاعدة ونظائرها الأصلية والفرعية وكذا معرفة تطبيقاتها وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كل مبحث يحتوي على مطلبين.

المبحث الأول: مصدر القاعدة وأدلتها وأقوال العلماء فيها

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات تعتبر من بين القواعد التي تحقق مصالح الفرد خاصة والمجتمع عامة، والشريعة الإسلامية توازن بين تلك الحقوق ودرء الحدود بالشبهات تعد من تلك الضمانات التي تكفلها للمتهم، لكي لا يؤخذ وهو بريء، أو أن يكون شك في إدانته، فهي الصلة بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ولتفصيل أكثر في هذه القاعدة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حتى يسهل علينا الإجابة على التساؤلات المطروحة في المقدمة.

المطلب الأول: مصدر قاعدة درء الحدود بالشبهات

إن الأصل في اعتبار الشبهة دارئة للحد، جملة من الأحاديث والآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضوان الله عليهم.

الفرع الأول: مصدر القاعدة من الحديث [1].

لقاعدة درء الحدود بالشبهات مصدر من الحديث النبوي الشريف فهناك الكثير من الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم منها القولية ومنها الفعلية تستند عليها هذه القاعدة، ولو أن في بعض تلك الأحاديث مقالا.

ووجود بعض الأحاديث التي لا شك في صحتها والتي تسند هذه القاعدة من حيث المعنى وتؤكد تأييد الشريعة لهذا الاتجاه وهو درء الحدود بالشبهات يجعل منها أحاديث ذات حجية في هذا الموضوع[2].

ودرء الحدود بالشبهات لا يعني التهاون بها أو المماطلة في إقامتها كما يظن البعض، وإنما يعني ذلك أن لا يقام حد إلا بعد ثبوته ثبوتا قطعيا لا شبهة فيه حتى لا يؤخذ البريء، كما أن معنى درء الحد بالشبهة ليس أن الفاعل يفلت من العقاب وهو يستحقه وإنما قد يدرأ عنه الحدود ويعاقب بعقوبة تعزيرية تناسب فعله وكل ذلك من اجل أن تؤدي العقوبات أهدافها التي منها الزجر و الردع وليس مجرد العقوبة وحسب، فلقد روى عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم".

---

[1] صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات، نيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة إشراف علي محمد الحسن الموسي، ت (1414هـ، 1994م)، ص 75.

[2] القزويني، أبي عبد الله بن زيد، سنن ابن ماجة، الحافظ تحقيق محمد عبد الباقي، (د-ط)، مطبعة دار حياء الكتب العربية، القاهرة، جزء: 2 ص 849.

كما تقدم ذكره أن قاعدة درء الحدود بالشبهات أنها من أهم المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية وان هذه القاعدة مصدرها الحديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" ويعد من الأحاديث التي عولت عليها الشريعة الإسلامية في الفصل في قضايا الحدود وتنفيذها.

تخريج الحديث

روي حديث "ادرءوا الحدود بالشبهات" عن غير واحد من الصحابة، كما انه روي بألفاظ وطرق عدة، وقد روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما انه روي أيضا موقوفا على بعض الصحابة رضوان الله عليهم[1].

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2].

الفرع الثاني: مصدر القاعدة من أثار الصحابة

كما وردت هذه القاعدة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجب العمل بها نجد أن الصحابة قد عملوا بها أيضا فلقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن هيثم، عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال، عمر ابن الخطاب رضي الله عنه "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها"[3].

وجه الاستدلال: في هذا الحديث الذي رواه ابن أبي شيبة في مصنفه دلالة قاطعة بأن الصحابة رضوان الله عليهم اعملوا القاعدة ودرأ الحد بالشبهة من الله عليهم اعملوا القاعدة ودرأ الحد بالشبهة من جهة الوجوب العمل بها وليس من جهة الإباحة والندب...

حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، ولفظه "ادرءوا والحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود"[4].

---

[1] خالد هاني المطيري، حديث "درء بالشبهات" دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون، ص 117.

[2] الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ت 279 هـ: تحقيق وتصحيح، عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، دار الفكر، بيروت، ت (1403هـ-1983م)، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في درء انظر المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ-1990م)، كتاب الحدود، حديث رقم 8163.

[3] الزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية (د.ط)، مطبعة دار المأمون سنة 1307 الجزء 3، ص 333.

[4] الدار قطني أبي الحسن على بن عمر، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصبه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شبلي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، ط01، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت 1424هـ، 2004م، كتاب الحدود والديات، (جزء 4، ص 633)، رقم الحديث (3098).

وجه الاستدلال: في هذا الحديث بيان عدم تعطيل الحدود بالنسبة لمن قوم بها وهو الإمام، فلا ينبغي له أن يعطلها ويجب إقامتها على الوجه الشرعي لها.

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن الحدود تسقط وتدرأ بالشبهات، وان هذا الدرء واجب، ولا يكون إلا بالعمل بالقاعدة، فالعمل بها واجب لان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وان الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة[1].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا"[2].

وجه الاستدلال من الحديث: الدعوة إلى وجوب درء الحدود بالشبهات وإسقاطها، إن وجد سبب لهذا الدرء، وتعد الشبهة من أبرز الأسباب التي تدرأ بها الحدود، لما تحدثه من شك في ثبوت الجريمة، وفي هذا تبين لنا بمشروعية العمل بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات وانه من الواجب العمل بها.

وهذه الأحاديث التي رويت تعتبر أحاديث مرفوعة على الصحابة وليست موقوفة.بالخلاف الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها فهو موقوف فقال الترمذي، أن الموقوف اصح من المرفوع[3].

الفرع الثالث: الحكم على الحديث

مما سبق ذكره نستنتج بأن الحديث قد روى موقوفا وموضوعا على كثره ألفاظه وطرق تخريجه، فقد تناول العلماء كل طريق بالتحليل وذكر جل الأحكام المتعلقة بالصحة والضعف التي تمكن في الأحاديث المروية، وبعد استقصاء وتتبع ذلك كله نستطيع أن نخرج بحكم عام على الحديث، وهو أن مجموع طرق الحديث يقوي بعضها بعضا، وهذا ما يجعله صالحا للاستدلال والعمل به[4].

حيث قال الإمام الشوكاني "وما في الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عهده ما ذكرناه يعني ما ذكره من طرق وألفاظ فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة"[5].

---

[1] الهام محمد علي طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إشراف حسن سعد عوض خضر، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات، درجة الماجستير في الفقه والتشريع ت (2008)، ص 48.

[2] القزويني محمد بن يزيد ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ت 275 هـ، تحقيق محمد فؤاد وعبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د–ت)، كتاب الحدود، باب النشر على المؤمن ودفع الشبهات حديث رقم 2545، جزء 2، ص 850.

[3] عبد الله العلي الركبان، درء الحدود بالشبهات، ص 20.

[4] خالد هيف المطيري، حديث "درء الحدود بالشبهات دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون ، ص 120.

[5] انظر: نيل الأوطار للإمام الشوكاني الجزء 07، ص 125.

الفرع الرابع: الدلالات الفقهية للحديث

لهذا الحديث دلالات فقهية عديدة نذكر بعضا منها فيما يلي:

الدلالة الأولى: استدل الفقهاء بهذا الحديث تدرأ بالشبهات فأشدهم قولا بها واستعمالا لها أبو حنيفة، وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون، وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة[1].

الدلالة الثانية: ومن الدلالات الفقهية لهذا الحديث انه يجب على الإمام ونوابه أن يقيموا الحدود إذا ثبت بأدلة قطعية لا شبهة فيها.

الدلالة الثالثة: ينبغي تحري الشبهات لدرء الحدود بها.

الدلالة الرابعة: دل هذا الحديث أيضا على عدم الأخذ بالشك والظن دون دليل قاطع بين وذلك حفاظا على الأرواح والاموال وغيرها من الضياع[2].

المطلب الثاني: أراء العلماء في قاعدة الدرء وبعض الأمثلة عنها.

الفرع الأول: آراء العلماء في حكم العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات[3].

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحدود تدرأ بالشبهات وخالف في ذلك الظاهرية، ولكن اختلفوا في بعض الصور التطبيقية للقاعدة، فهناك صور مجمع عليها منهم وهناك صورة معتبرة، عند بعضهم بينما البعض الآخر لا يعتبرها شبهة دارئة للحد.

فإجماع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحدود تدرأ بالشبهات إجماع لا شك فيه، فلقد اجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية.

وإجماعهم كما قلنا إجماع ثابت لا شك فيه على أن الحدود تدرأ بالشبهات ولا يخالفهم فيه إلا الظاهرية حيث أنكر ابن حزم رحمه الله تلك الأحاديث و الآثار المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم، ولكن لو نظرنا إلى تلك النصوص التي أدى بها وتحدث عنها لوجدناها ليست كل النصوص المعتمدة في هذا الموضوع وإنما أورد بعضها وترك البعض الآخر مما يجعلنا نعتقد انه ربما خفي عليه بعض تلك النصوص.

---

[1] محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري القرطبي،المحلى، ت(456هـ) (د-ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جزء 12، ص 57.

[2] حديث درء الحدود بالشبهات، المرجع السابق ص 131-132.

[3] صقر زيد حمود السهلي، قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، وإشراف علي محمد الحسين الموسى ت(1414هـ-1994م)، ص 88-89-90 .

ولا شك أن من كل سبق ذكره فيه دلالة واضحة على ان ابن حزم ينكر العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات بل وينكر القاعدة نفسها.

الفرع الثاني: قاعدة درأ الحدود بالشبهات نصية أم هي فقهية محضة.

نصية قاعدة درء الحدود بالشبهاتنقصد بنصية هذه القاعدة ثبوتها عن الرسول صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل أو كليهما معا، إن ورود حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات" من طرق عدة تقويه وتجعل بعضها يشد بعض ليرفع درجتها فهذا الحديث له شهرة عند العلماء تفوق شهرة بعض الأحاديث الصحيحة[1].

وجود معناه من طرق صحيحة:

الحقيقة أن هناك الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل على هذا المعنى وقد اعتبرها الفقهاء دليلا على وجوب درء الحد لوجود شبهة، وتلك الأحاديث من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقواله فمنها مثلا ما يدل على أن الحدود مبنية على الستر و المساهلة ،فالشريعة الإسلامية تدعوا إلى الستر وتفضله على التشهير، فرغم ما حددته من عقوبات صارمة في حق من ارتكب إحدى الجرائم الحدية، ألا أن الهدف كان الردع والزجر، فوجود أحاديث صحيحة تدل على معنى حديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، يعتبر إضافة قوية تضاف إلى ما سبق لتقوية تلك الأحاديث ومحاولة التأكد من نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما ذكرنا فيما سبق أن حديث " ادرؤوا الحدود بالشبهات" حديث تلقته الأمة بالقبول، واجمع عليه فقهاء الأمصار بصحته وقد عمل الصحابة بقاعدة الحدود تدرأ بالشبهات بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ومن الآثار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتؤيد صحة هذه القاعدة.

قصة ماعز انه جاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم معترفا بالزنا قال عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم "لعلك قبلت، لعلك لمست، لعلك غمزت" فكل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا.

وأيضا جيء له سارق معترف بالسرقة ،فقال له "أسرقت ؟ ما أخاله سرق".ولما جاءته الغامدية مقرة بالزنا، قال لها نحو من ذلك، فهذه جرائم من جرائم الحدود كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الإقرار، وكان صلى الله عليه وسلم يلقن المقر أن يعدل عن إقراره، ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحد لما أوحى، به عليه الصلاة والسلام للمقر.

أما كيف يدرأ العدول الحد فذلك أن الإقرار هو الدليل الوحيد في القضية، والعدول عن الإقرار شبهة في عدم صحته، والحدود تدرأ بالشبهات[2].

---

[1] قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 94....-100.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (د.ط)، دار الكتاب العربي، (د.ت)، الجزء 01، ص 208.

الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية عن القاعدة

حرصت الشريعة الإسلامية على تصنيف نطاق تطبيق العقوبات التي شرعتها عقاب للمجرمين ويتضح ذلك فيما تطرقنا إليه سابقا من الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة رضوان الله عليهم وفي هذا سنذكر مجموعة من الأمثلة عن قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات.

المثال الأول: مسألة عدم قيام الحد عام الرمادة، وهو السنة التي اشتدت فيه المجاعة على المسلمين، فذلك لأن عمر رضي الله عنه وجد شبهة في إقامته، ومن المقررات الفقهية أن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة انه رأى السارقين في حال جوع شديد واضطرار، ويعلم كل فقير أن الضرورات تبيع المحظورات[1].

المثال الثاني: ومن الأمثلة على هذه القاعدة أيضا، أن رجلا كان متزوجا لكنه لا يكتفي بامرأة واحدة، ولا يستطيع أن يتزوج عليها أخرى، ويخشى على نفسه الهلاك، فسمع عن بلد يفتون بهذه الفتوى فطار على جناح الغراب إلى تلك البلدة فتعاقد مع امرأة على شهر يتمتع بها بمهر معين، فتمتع شهرا ثم رجع، فلما رجع قص هذه القصة على أخيه ينصحه ويقول له : إن كنت محتاجا للنساء وتخاف من امرأتك فلك أن تفعل كذا في بلاد كذا، ولما كان الرجل فقيها، قال له إن كنت قد فعلت هذا فلابد أن يقام عليك، لان نكاح المتعة حرام و أنت بهذا وقعت في الزنا بامرأة أعطيتها أجرة على ذلك، فذهبا إلى فقيه مجتهد يسألونه عن حكم هذه المسألة، فسأله: كيف وقعت على هذه المرأة؟[2].

قال، وجدت حبر هذه الأمة، بحار العلوم، أستاذ التفسير الغواص يقول بذلك بفتواه.

فقال هذا الفقيه: إن هذه شبهة قد أشكلت على هذا الرجل وجعلته يقع في هذه القضية فلا يقام عليه الحد، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، إلا انه يقرر أن الواجب عليه أن يرجع إلى أهل العلم يعلمونه المسائل الصحيحة، ليعلم هل هذه الفتوى معمول بها أو غير معمول بها؟ وهل أنكر الصحابة على ابن عباس أولم ينكروا، وهل اقروه أولم يقروه؟

المثال الثالث: إن امرأة طلقت ثلاث، وبانت من زوجها بينونة كبرى فالواجب عليها أن تعتد بثلاث حيضات أو ثلاثة قروء، فجاء رجل فقيه، فقال لها: لما العدة؟ قالت له: لأستبرئ رحمي، فقال لها: استبراء الرحم يكفيه حيضة واحدة، فعقد عليها بعد الحيضة وجامعها، فقيل لقد وقعت في الزنا وعليك حد الرجم، لأنه لا يحل لك أن تتزوجها حتى تنقضي العدة،ولن تنقضي العدة، فذهب إلى مجلس أهل العلم يسألهم ما حكم الرجل الذي

---

[1] علاء الدين وائل زهدي جنينة، اثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة، وإشراف صلاح الدين طلب سلامة فرج، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن ت (1437هـ-2016م) ص 23.

[2] اثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة، المرجع نفسه، ص 24.

جامع امرأة على عقد يراه صحيحا بعد حيضة واحدة من طلاقها ثلاثا؟ والعدة إما لحق الزوج لأنه ربما يردها، وإما لحق استبراء الرحم، ود استبرأ رحمها بحيضة.

فكان الجواب عليه: إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد افتى بذلك، وهذه الفتوى شبهة تدرأ عنه الحد والتعزير.

المثال الرابع: وعن الأمثلة التطبيقية على هذه القاعدة أن رجلا أخذ امرأة لها من العمر احدى وعشرين سنة إلى المأذون وأخبره أنها بلغت إحدى وعشرين سنة، وليست قاصرة، فعقد عليها، وقبضت منه المهر ودخل بها، فجاء أهل العلم وقالوا: "هذا الدخول لا يصح، والنكاح باطل، وعليك الحد، لأنك نكحت بغير ولي"، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطلباطل».

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند صحيح: كنا نعد المرأة التي تزوج نفسها- عني: بغير إذن وليها- زانية، فإن كانت زانية فأنت زان أيضا، لأنك جررتها غلى ذلك فلا بد أن يقام عليك حد الزنى، جلد مائة وتغريب عام.

ولكن هناك رأي معتبر عند بعض الفقهاء بالقياس والنظر، وهو قول أبي حنيفة: أن المرأة إذا كانت لها ذمة مستقلة فلها أن تتولى عقد نكاحها بنفسها وبدون حاجة إلى إذن الولي، فلهذا الرجل أن يقول: أنا آخذ بقول أبي حنيفة، فإذا ظهر ذلك قلنا: هذه شبهة تدرأ عنك الحد، ومع ذلك فالشبهة التي لا تدرأ الحد، لا تقلب الحرام حلالا، فلا بد أن تعقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد بوجود الولي والشهود.

المثال الخامس: أيضا من صورة هذه المسألة: أن رجلا أعمى وقع على امرأة في الظلام يحسبها زوجته وتحسبه زوجها، وبعد ن جامعها تبين لكل منهما أنه أجنبي من الآخر، فلا حد عليها، لأن هذه شبهة يدرأ بها الحد.

ومن خلال هذه الأمثلة التي تناولناها تبين لنا من القاعدة، أن الإنسان مهما يكن على خطيئة فلعل هناك ما أوقعه في هذه الخطيئة، فلا يتعجل في عقابه أو معاتبته فلعل عنده شبهة أو كان متأولا بفعله فيستفاد من درء الحدود بالشبهات إحسان الظن بالمسلمين[1].

[1] علاء الدين وائل زهدي جنينة، اثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة، وإشراف صلاح الدين طلب سلامة فرج، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن ت (1437هـ-2016م) ص 23.

المبحث الثاني: نظائر قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات في الشريعة الإسلامية تعتبر مبدأ أساسي خاصة في الإثبات الجنائي وأوسعها تطبيقا، ولقد أقرت الشريعة هذا المبدأ وأخذت به فلقد عمل الصحابة رضوان الله عليهم، ولهذه القاعدة نظائر فرعية وكلية وكذا تندرج تحتها تطبيقات خاصة، وعليه فهذا المبحث قسمناه إلى مطلبين وأرجوا أن نستوفي الموضوع كاملا.

المطلب الأول: نظائر القاعدة

الفرع الأول: القواعد الفقهية الكلية المرتبطة بها[1].

قاعدة " درأ الحدود بالشبهات"

ترتبط قاعدة " الحدود تدرأ الشبهات" مع بعض القواعد الفقهية الأخرى والتي تعتبر من أمهات القواعد، ومن ضمن القواعد الكلية التي ترتبط بها ما يلي:

أولا: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الأساسية التي عليها مدار الأحكام، كما أنها تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها، فهي تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر[2].

أ. **اليقين في اصطلاح:** الفقهاء هو العلم الذي لاشك معه ولا تردد فيه، وبهذا المعنى يتسع اليقين لما هو مظنون، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظن الظاهر[3].

ولقد أرجع القرافي سبب بناء الأحكام على الظن الظاهر إلى الضرورة حيث قال: «الأصل أن لا تبنى الأحكام إلا على العلم» لقوله تعالى :﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[4].

ولكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور فثبت عليه بناء الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك النادر ، وبقي الشك غير معتبر إجماعا[5].

---

[1] إلهام محمد على طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إشراف حسن سعر عوض خضر، قدمت الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص 38.

[2] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المتوفى 911هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 51.

[3] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (د ط)، دار النفائس للنشر والتوزيع ت (1421، 2000) ص 129.

[4] سورة الإسراء، الآية 36.

[5] أنظر: الفروق لشهاب الدين القرافي، (د ط)، دار المعرفة، ج1، بيروت، ص 119.

ب. الشك لغة: مأخوذة من شك الأمر يشكه شكا، وشككت في الأمر، بمعنى التردد فيه، واصل الشك التداخل[1].

في الاصطلاح: المراد بالشك عند الفقهاء هو التردد بين الأمرين من غير ترجيح[2].

وجاء عن الثوري[3] أنه قال: «الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثمان عشرة، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاهما»[4].

ومن خلال تطبيقات قاعدة اليقين لا يزول إلا بالشك في مجال العقوبات يتضح لنا وضوحا جلي بالترابط الوثيق بينها وبين قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات، حيث تعتبر هذه الأخيرة قاعدة موزعة عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك[5].

2. المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الأمر الثابت ثبوتا يقينيا والمقرر بدليل أو أمارة أو أي طريق من طرق الإثبات المعتد بها والمعبر عنه بالأصل أو اليقين لا يرفعه شك ضعيف أو احتمال لا يستند إلى دليل، بل يبقى حكم الأصل أو اليقين ساريا حتى يقوم الدليل المعتبر في تغيير ذلك الحكم، فإذا كان الأصل في المياه الطهارة فلا يرفع هذا الحكم بالشك[6].

3. من تطبيقات القاعدة " اليقين لا يزول إلا بالشك في العقوبات".

الشَّك ينتفع به المتهم- وبلغة النظم المعاصرة الشَّك يفسر لصالح المتهم، وعلى هذا تنطبق هذه القاعدة يوجب ما يأتي:

1. إعتماد اليقين، ما أمكن في نسبة الجريمة إلى المتهم.
2. أي شك مهما كانت نسبته ومهما كان محله فإنه يدرأ الحد عن المتهم.

---

[1] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الجيل، بيروت، ت 1991، جزء 03، ص 173.

[2] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المصدر سابق، ص131.

[3] الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب، ولد سنة 97هـ، أدرك جماعة منن كبار التابعين، وكان ثقة مأمونا تبتا كثير الحديث، توفي:161هـ للإمام عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الملقب بالذهبي (673-748هـ) اعتنى بح: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية (2004).

[4] أنظر: المصنف الصنعاني، جزء 7، ص 337.

[5] الشبهة: إلهام محمد علي طوير، وأثرها في الحدود والقصاص، إشراف حسن سعد عوض خضر، قدمت الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2008، ص 40.

[6] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 131.

ومن تطبيقاتها:

القاضي إذا شك في الحد، أرجم أم جلد، فإنه لا يقيم الحد بل يعزز وأن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكون قتلا، يقتضي إسقاطها والانتقال إلى التعزير[1].

ثانيا: قاعدة " الأصل براءة الذمة"[2].

هذه القاعدة تتفرع في الأصل عن قاعدة: " اليقين لا يزول بالشك" وقد جعلها بعض الفقهاء مستقلة لارتباطها بأبواب كثيرة ومهمة في الفقه: كالقضاء والحدود ونحن هنا بصدد ذكر معنى القاعدة وتطبيقاتها في مجال العقوبات بالخصوص:

1. البراءة في اللغة تدل على معنيين، الأول: الخلق، والثاني، التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك براءة الذمة من الدين، أي انقطاعه عن المدين وخلو الذمة منه[3].

2. في الاصطلاح: " صفة يصير بها الإنسان أهلا للالتزام"[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الأصل في ذممالنّاس فراغها من جميع أنواع التحمل و الإلتزام إلى أن يثبت ذلك بدليل، لأن النّاس يولدون وذممهم فارغة، والتحمل والالتزام صفة طارئة، فيستصحب الأصل المتيقن به، وهو فراغ الذمة إلى أن يثبت خلاف ذلك[5].

من تطبيقات هذه القاعدة في مجال العقوبات ما يلي:

لا يجوز إدانة المتهم بجريمة من الجرائم إلا بناء على دليل جازم يثبت التهمة، ويرفع ما ثبت له من البراءة الأصلية[6].

---

[1]جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية المتوفى911هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 57.

[2]محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (د ط)، دار النفائس للنشر والتوزيع ت (1421، 2000) ص146.

[3]أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت 1399هـ-1969، جزء 1، ص 236.

[4]إلهام علي طوير، الشبهة: وأثرها في الحدود والقصاص، المرجع السابق، ص 40.

[5]القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 147.

[6]إلهام محمد علي طوير، الشبهة: وأثرها في الحدود والقصاص، إشراف حسن سعد عوض خضر، قدمت الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ،2008، ص 41.

ومنها إذا اتهم إنسان شخصا بالقتل أو الزنا أو السرقة، فإنّ المتهم بريء إلى أن تثبت هذه الدعوى بدليل[1].

وبهذا فإن قاعدة الأصل براءة الذمة تلتقي مع قاعدة درء الحدود بالشبهات والتي توجب التحري الدقيق قبل الحكم على المتهم، بل وتعمل على دفع العقوبة عنه إن أمكن[2].

الفرع الثاني: القواعد الفقهية الفرعية المرتبطة بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات"

إنّ المتتبع لكتب الفقه يرى بأن قاعدة " الحدودتدرأ بالشبهات" ليست فريدة في هذا الباب، ولكن هناك بعض القواعد الأخرى التي تشترك معها ومنها ما يلي:

1. القاعدة الأولى: "من أقر على نفسه وعلى غيره قبل إقراره على نفسه، ولم يقبل على غيره"[3].

وهذه القاعدة متعلقة بحالة من حالات درء الحدود بالشبهات، ومثال ذلك: إذ أقّر رجل أنه زنى بامرأة وأنكرت تلك المرأة أنه زنى بها، فلا يعتبر إقراره موجبا للعقوبة عليها، بل إن أبا حنيفة يعتبر إنكارها شبهة دارئة للحد عنه، لاحتمال أن تكون صادقة في إنكارها[4]، فهذه تعتبر جزء من تطبيقات قاعدة الحدود تسقط بالشبهات.

2. القاعدة الثانية: "الحد لا يثبت بالاحتمال" أو " لا يجب الحد مع الاحتمال"[5]، وهذه القاعدة تعد صيغة أخرى لقاعدة الحد يسقط بالشبهة، فإن الاحتمال شبهة، وهذه القاعدة تعني أنه ما لم يحصل الجزم والقطع بانتهاك المتهم لحدود الله،مما يستوجب الحد فإن الحد يسقط[6].

ويؤيد هذه القاعدة ما ورد عن علي وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا:" إن كان في الحدّ لعّل وعسى فهو معطل"[7].

---

[1] القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 147.

[2] الشبهة: وأثرها في الحدود والقصاص، المرجع نفسه، ص 41.

[3] لمحمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية (د ط)، دار النفائس للنشر والتوزيع، ت (1421، 2000) ص270 المرجع نفسه.

[4] لابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المعروف (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس، ص 31.

[5] لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي، المغني، (د ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (1392هـ-1972)، الجزء 9، ص 75.

[6] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص273.

[7] المغني ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ص 73.

إلا أن هذا لا يعني سقوك الحد بمطلق الاحتمال، وإنما يسقط بالاحتمال الراجح، ولو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا"[1].

3. القاعدة الثالثة: " الحد متى دار بين الوجوب والإسقاط سقط"[2] لأن الخطأ في إسقاطه خير من الخطأ في إيقاعه، ولأن الحدّ لا يثبت إلا باليقين الذي تفيده الأدلة والقرائن القطعية ويؤيد هذه القاعدة ما ورد عن عمر رضي الله عنه "لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"[3].

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة والحكمة لأخذ بها

الفرع الأول: تطبيقات قاعدة " درء الحدود بالشبهات".

تعتبر قاعدةدرء الحدود بالشبهات من القواعد التي تقوي الأدلة التي تثبت الإدانة ولها تطبيقات وتظهر جلية في الصور الآتية:

1. إن تخلف شرط الحرز أو النصاب في السرقة، الذي ينفي حد السرقة، وإن كان لا يمنع من العقاب تعزيرا على الفعل.

2. كما أن تخلف شرط الإحصان في القذف، يستبعد معه حد القذف، وهو الجلد ثمانون جلدة.

3. تخلف شرط الوطء في الزنا، يتحقق في:

أ. إنكار المشتبه فيه يعد شبهة تدرأ الحد، وذلك تأسيسا على حديث سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم:" أن رجلا أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث عليه الصلاة والسلام إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها"[4].

4. يسقط الحد بقذف من شهد أربعة بزناها، وأربع أنها عذراء، لاحتمال بنية الزنى، واحتمال أنها عذراء، لم تزل بكارتها بالزنا، وسقط عنها الحد لشبهة الشهادة بالبكارة[5].

5. لا قطع بسرقة مال أصله وفرعه وسيده، واصل سيده وفروعه لشبهة استحقاق النفقة.

6. لا قطع بسرقة ما ظنه ملكه، أو ملك أبيه، أو ابنهن ولو أدعى كون المسروق ملكه سقط القطع، نص عليه للشبهة وهو اللص الظريف، لكن الشبهة لا تسقط التعزير.

---

[1] المغني ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، الجزء 10، ص 187.

[2] القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، المرجع السابق، ص 247.

[3] إبن أبي شيبة عبد الله بن محمد، أنظر: المصنف في الأحاديث والآثار، الجزاء5، ص 566.

[4] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزّنا، ولم تقل المرأة رقم الحديث (68 44)

[5] بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، دعوى أن إعمال قاعدة " درء الحدود بالشبهات" يؤدي إلى تعطيل الحدود . bayane/islam.net

7. تسقط الكفارة لو جامع ناسيا في الصوم، أو الحج، فلا كفارة للشبهة.

8. لو وطء على ظن أن الشمس غربت، أو أنّ الليل باق، وبأن خلافه، فإنه يفطر ولا كفارة.

9. يسقط الإثم والتحريم إن كانت الشبهة في الفاعل، دون المحل.

10. إذا أقر شخص بالجريمة ثم رجع عن إقراره بما يوجب الحد، فإنه يحتمل أن يكون صادقا في رجوعه عن الإقرار، فيسقط عنه الحد بهذه الشبهة.

11. أن يشهد الشهود على شخص بجريمة تستوجب إسقاط الحد عن المتهم، لاحتمال أن يكون صادقين في رجوعهم[1].

الفرع الثاني: الحكمة من الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات: إن الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات له أثر عظيم ويظهر هذا الأثر جليا في:

– أن قاعدة" درء الحدود بالشبهات" هدفها حماية الفرد من الضرر وافتراض براءته أولى، وتفسير الاحتمال لصالحه ثانيا، وهذا يل دلالة واضحة على أن الشريعة تحرص على إنصاف المتهمين في الجرائم المنسوبة إليهم.

– في درء الحد بالشبهة فتح المجال للستر على المذنب وعدم افتضاحه بين الناس، وتسهيل توبته، ورجوعه إلى الله.

–في العقوبة إيقاع للضرر على النّفس أو العضو، وفي درء الحد بالشبهة دفع لهذه العقوبة المؤلمة أو المزهقة للنفس عمن وقعت منه المعصية، وهذا يتناسب مع الشريعة الإسلامية التي جاءت في الأصل لدرء المفاسد وجلب المصالح[2].

– إن هذه القاعدة تقوي الأدلة التي تثبت الإدانة وتجعل القاضي المسلم على بينةً من حق الفرد في الأمن بحيث لا يقضي بالإدانة إلا بعد ثبوت دليل الإدانة لديه ثبوتا يقينيا قاطعا.

– ليست كل شبهة مسقطة للحد، بل هناك ضوابط تحكم هذه القاعدة، وهذا من مميزات الشريعة الإسلامية وخصائصها التي تفوقت بها على كل النظم والقوانين الوضعية.

– والأخذ بمبدأ " درء الحدود بالشبهات" القصد منه أن تكون شريعة الحد قائمة والتنفيذ القليل منها صالحا لإنزال النكال بالمذنبين.

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط3، دار الفكر، دمشق، الجزء01، ص 660-707-708.

[2] الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، المرجع السابق، ص 70.

– تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات يحقق مصلحة الفرد والمجتمع فهي مبدأ عظيم أصله التطبيق النبَوي الشريف. [1]

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نستخلص بعض النتائج:

– أن قاعدة " درء الحدود بالشبهات" مبدأ أصيل مستند من التَطبيق النبَوي حيث شرعت الشريعة الحدود ومنها هذه القاعدة من أجل تحقيق الصلاح للفرد والمجتمع ودرء الفساد عنهم.

– قاعدة درء الحدود بالشبهات مصدرها من الحديث النبوي الشريف ولقد عمل بها الصحابة رضوان الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

– إنّ حديث" ادرؤوا الحدود بالشبهات" الذي هو أصل القاعدة ومستندها روي موقوفا ومرفوعا.

– إختلف الفقهاء في حكم العمل بالقاعدة فذهب جمهور الفقهاء إلى الفقهاء إلى جواز العمل بها أما الظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم لم يجز العمل بها وانكر ذلك.

– القاعدة " درء الحدود بالشبهات" لها نظائر مرتبطة بها منها ما هو كلي " اليقين لا يزول بالشك" و" الأصل براءة الذمة، ومنها ما هو فقهي فرعي مثال " الحد لا يثبت بالاحتمال ".

– إن قاعدة درء الحدود لها تطبيقات كما لها نظائر والأخذ بها لها أثر عظيم فهي تفتح المجال للستر على المذنب وعدم التشهير به وفضحه.

إذن فالقاعدة لها قيمة عظيمة في الإثبات الجنائي لذا شرعت الشَريعة الإسلامية مثل هذه العقوبات.

[1] بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، المرجع السابق: bayane/islam.net

الفصل الثاني:
بيان مقاصد الشريعة من درء الحدود بالشبهات

تمهيد:

الشريعة الإسلامية، شريعة سمحاء تقوم على اليسر ورفع الحرج، تجلب المصالح وتدفع المفاسد، وكان من شأنها أيا دفع كل ضرر يواجه النّاس، فشرع الله سبحانه وتعالى العقوبات، والإسلام دين عظيم حين وضع الحدود لم يكن يهدف من ورائها إشباع شهوة تعذيب النَاس ، بل يطبق الحد في حدود ضيقة، فيدرأ الحد بأدنى شبهة.

وتشريع الحدود قصد به الشّارع الحفاظ على الضروريات، فمن هنا فلاشك أنّ تضيق الحدود الشرعية بمعاييرها وضوابطها وشرائطها المقررة شرعا، يؤدي إلى تحقيق سلامة المجتمع والقضاء على ظواهر الإجرام، وإقامة الحدود تعتبر رحمة من الله بعباده، وعليه فإنّ هذا الفصل خصصناه لذكر مقاصد الشَريعة من درء الحدود وذكر المقاصد الشرعية التي تعود على الجاني والمجني عليه فقسمناه إلى مبحثين.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة من درء الحدود

شرعت الحدود في الأصل لزجر النفوس عن ارتكاب المعاصي والآثام والتعدي على حرمات الله وحقوقه جلّ في علاه، فهي تحقق الأمن والطمأنينة وتطهر العبد في الدُنيا لينال ثواب الآخرة، ولتشريع الحدود مقاصد جليلة، ونحن في هذا المبحث بصدد ذكرها وتطرقنا فيه إلى مطلبين.

المطلب الأول: المقاصد العامة والخاصة من العقوبات (درء الحدود بالشبهات):

الفرع الأول: مقاصد عامة

إنّ المقصد العام من العقوبات حفظ الأمة وأنّ الشَريعة ليست بنكاية وإنمّا جاءت لحفظ الفرد والمجتمع، لأنّ المتأمل في نصوص الشّرع يكون على يقين بأنّ الشَريعة الإسلامية لا تشتمل في أي نص منها على نكاية بالإنسان أو بالأمة الإسلامية حيث قال الإمام الطاهر بن عاشور:«السماحة أول أوصاف الشّريعة[1] وأكبر مقاصدها» ، وحكمة السماحة أنّ الله جعل هذه الشّريعة دين الفطرة، لذا فقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريفة عامة ودائمة، فاقتضى أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلا.

وعليه فمقاصد الشّريعة هو حفظ نظام الأمة، كما أنّ العقوبات والزّواجر في الشريعة أيضا ليست نكاية بالإنسان بقدر ما هي إصلاح له ولغيره من أجل إصلاح مجموعة من الأمة.

قال الطاهر بن عاشور:« ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال النّاس كما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقهلأنّه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنّه لو كان العقاب فوق اللازم النفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح».

الفرع الثاني: مقاصد خاصة

لقد أورد ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية جزء عن المقاصد الخاصة وذكر فيه جزء للحديث عن مقاصد العقوبات حيث قال:« فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزيز وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأنيب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجاني»[2]

وسنذكر في هذا الفرع أهم المقاصد الخاصة المتعلقة بمقاصد العقوبات.

أولا: مقصد التأديب

لقد وضع علماء الشَريعة مجموعة من الضَوابط من أجل أن تحقق العقوبة إصلاحا وتأديبا للجاني ومن هذه الضوابط ما يلي:

1. أن تكون العقوبة بحيث تكفي لتأديب الجني وكّفه عن معاودة الجريمة.
2. ن تكون العقوبة كافية لزجر الغير عن ارتكاب الجريمة.

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الميساوي، ط2، عمان، دار النفائس، ص 512. وما بعدها.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 515-516.

3. أن تكون العقوبة والجريمة في تناسب، فلا تكون العقوبة أشد من الجريمة المرتكبة لأنّه ظلما للجاني، ولا تكون أقل منها فهو من العبث وتمكين الفاعلين من القيام بها مرة أخرى، بل يجب أن تكون العقوبة بقدر الجريمة المرتكبة من حيث وقعها وضرر على الفرد والمجتمع

4. أن تكون العقوبة عامة.

وإلى جانب ذلك فقد اتخذت الشريعة في نصوصها أنواعا من التأديب، ولم يغب ذلك في مجال العقوبات، بل هو أول ما يتبادر إليه في النّظر إلى العقوبات الشرعية، سواء الحدودو القصاص أو التعزير، فهي كلها تنشد إلى تأديب الجاني إصلاحه[1].

ومن أعلى أنواع مراتب التأديب في التشّريعات الإسلامية نجد الحدود، لعظم الجرم المرتكب، وعظم الحرمة المنتهكة من قبل الفاعل إذن فناسب أن يكون التأديب على وفق الجناية المرتكبة، حيث يقول الإمام ابن عاشور:«وأعلى التّأديب الحدود، لأنّها مجهولة لجنايات عظيمة، وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها إنزجار النّاس وإزالة خبث الجاني".

فالشريعة في الأصل ليسمقصدها معاقبة الناس بل تأديبهم لحفظ مقاصد الشريعة عموما من تشريع العقوبات.

ثانيا: مقصد إرضاء المجني عليه

الشّريعة الإسلامية راعت حال المجني عليه وظروفه، والغاية من تشريع العقوبات هو منع تكرار الوقوع للعقوبة لأمن جهة الجاني ولا من جهة المجني عليه ولا من جهة لمقتدي.

وأنّ في إرضاء المجني عليه ذاته أو أوليائه، يتحقق به إذهاب غيظهم، والّذي هو منع كل الشر والمفاسد، فبإرضاء المجني عليه يذهب الغيظ والحقد وتندثر المفاسد وتنجلي بذرة الانتقام، فكان من مقاصد الشريعة إرضاء المجني عليه مع العدل[2].

ثالثا: مقصد زجر المقتدي بالجاني

من خصائص العقاب في الإسلام العدالة، لأن العقوبة العدالة فوق ما فيها من تأكيد للمثل العليا والقيم المجردة، كفيلة إذا ما أحسن تطبيقها وتنفيذها يزجر النّاس كافة عن الإجرام، ويصد الجاني نفسه عن العودة إليه.

وكما تطرقنا سابقا أنّ العقوبات والزواجر في الشّريعة ليس نكاية بالإنسان بقدر ما هي إصلاح له ولغيره، والعقاب من هذا الوجه حارس للمقصد المراد تحققه في المجتمع، من إصلاح للأفراد في تحسين سلوكهم، بما يحقق الأمن والسلم، للأفراد في ذاتهم، أو في ممتلكاتهم، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية شرعت لأجل الإصلاح لا نكاية[3].

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 516.

[2] المرجع نفسه، ص 516.

[3] المرجع نفسه، ص 516.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من قاعدة درء الحدود بالشبهات

هناك مجموعة من المقاصد التي تعود على درء الحدود بالشبهات وسنذكر منها ما يلي:

1. بيان سماحة الشريعة الإسلامية وأنها ليست تهدف إلىإيقاع العقاب وزجر الجاني بقدر ما تهدف إلى إصلاحه، وأول الإصلاح التوبة من الفعل وإعلان الخضوع لله والرجوع إله والوقوف عند أوامره واجتناب نواهيه فإذا ما تحقق ذلك فلا مانع من درء الحد والعقوبة عليه بالشبهة حتى لو كانت ضعيفة.

2. إنّ من صفات الشّريعة عدم نكايتها بالنّاس، لأنّ الدرء لأدنى شبهة، واعتبار خلل أي شبهة تفسر لصالح الجاني لذا فالشريعة من هذه المظاهر تبرز عدم النكاية بالإنسان وإنّما هي سمحاء في وضع الأحكام وتطبيقها.

3. من مقاصد درء الحدود أيضا إظهار مقصد الإصلاح في العقوبات الشرعية إذ هي عقوبات أرادات بها الشريعة إصلاح الجاني وتأديبه لا زجره والمساس بكرامته وتنهيه من العود على الجريمة وارتكاب الآثام كما أرادت الشريعة الإسلامية من خلال درء الحدود بأدنى شبهة إصلاح يقتدي في تمييز ما ينبغي أن يقتدي به وكذا إصلاح المجتمع بهذه العقوبات.

4. من مقاصد درء الحدود نجد إظهار وجه السماحة في العقوبات الإسلامية وكذا إظهار الشريعة السماحة في مجال الجنائي، وأنها ليست فقط عقوبات زجرية بقدر مافيها من إصلاح للفرد خاصة وللمجتمع عامة.

5. من مقاصد الدرء أيضا أنها تمكن المخطئ ومرتكب الجريمة من التوبة وتصحيح المسار والرجوع إلى طريق الله والوقوف عند أوامره واجتناب كل ما ينهى عنه.

6. إظهار رحمة الله بالجاني لأدنى شبهة، على الرغم من أنّ الجريمة ثابتة في حقه.

7. من المقاصد أيضا التي أظهرتها الشريعة من تشريع العقوبات تمكين المسلم من تصحيح ما أفسده أو ادخل فيه الفساد.

8. إنّ من المقاصد من درء الحدود بالشبهات بيان إنّ الشريعة إنّما شرعت العقوبات وذلك لتحقيق صلاح الأمة وحفظ نظامها وانّ كل أحكامها جاءت منبثقة لأجل رفع الظلم ودفع المفاسد والأضرار عن الفرد والمجتمع.[1]

[1] بتصرف.

المبحث الثاني: المقاصد الشريعة من درء الحدود التي تعود على الجاني والمجني عليه والمجتمع وعلى الدعوة الإسلامية

إنّ نظام الحدود والعقوبات في التشريع الإسلامي وضع على منهج رباني، يراعي فطرة الإنسان، فوضع لها من العقوبات ما يناسبها، حتى يردها إلى الطريق الصحيح وقد كان لهذا النظام بالغ المتكامل أهداف ومساعي غايته الوصول إليها وكذا مقاصد نبيلة تومي إلى بلوغها، لأنّه نظام من لدن حكيم خبير.

ومقاصد العقوبات في التشريع الإسلامي تتعدد وتنوع فهي كما تعتني بالمجني عليه وبالدفاع عنه فهي كذلك تراعي حقوق الجاني فلما تهل إنسانيته وإن كان جانيا وهذا كله من سماحة الشريعة الإسلامية، كما أنها تلتفت أيضا إلى المجتمع وتدرأ عنه كل الشُرور والمفاسد، فكانت الحدود والعقوبات مقاصد، منها ما هو خاص بالجاني ومنها ما هو خاص بالمجني عليه وكذا المجتمع وحتى منها ما هو خاص بالدعوة الإسلامية لأنها أساس الدين وفي هذا المبحث سنتحدث عن هذه المقاصد الشرعية وقسمناه على مطلبين.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية التي تعود على الجاني والمجني

الفرع الأول: المقاصد الشرعية التي تعود على الجاني

أولا: تأديب الجاني وإصلاحه

إنّ من مقاصد الحدود والعقوبات إصلاح وتأديب الجاني، حتى لا يتمادى في شره وينفث بسمومه في باقي أفرد المجتمع، وهذا ما بينّه الإمام الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة الإسلامية بقوله:«إنّ مقصد الشريعة من تشريع الحدود، والقصاص، والتعزير، وأروش الجنايات ثلاثة أمور، من بينها تأديب الجاني،- والتأديب- كما ذكر- راجع إلى المقصد الأسمى، وهو إصلاح أفراد الأمة الذي يقوم مجموع الأمة منهم، فإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية»[1].

إذن فمقصد الشريعة، إذن هو إصلاح الجاني وتأديبه حتى يصبح عنصرا فعالا داخل المجتمع، بدل أن يستمر في غيهّ وطيشه، وفي هذا يقول ابن عاشور:«إنّ المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد»[2].

والشريعة لا تعتمد فقط على إقامة الحدود، فليست هي العقوبة الوحيدة، وإنّما هناك وسائل أخرى للإصلاح مثل تربية وتزكية النّفس، بغرس الفضائل والأخلاق.

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 64.

[2] المرجع نفسه، ص 64-65.

فكان لابد من هذا السبيل، الإصلاح الجاني، بإقامة الحد عليه، وذلك كما ورد في كتاب التحرير والتنوير "تقويم نفس وصقلها وغسلها من أدران الجريمة، حتى تكون هذه النفًس الطاهرة بمنجاة عن محيط الإجرام، وتدخل في عداد الأنفس النافعة للجميع" [1].

ثانيا: الجاني وزجره

ومن مقاصد الحدود والعقوبات في الشريعة الإسلامية ردع الجاني وزجره، لأجل ذلك حذر الشارع الحكيم من حصول الرأفة عند إقامة الحدود، فهي رأفة –إن حصلت– أخلت بالمقصود من تحقيق الردع والاستصلاح، قال تعالى: ﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ [2].

قال الطاهر بن عاشور رحمه الله في بيان الآية "وعلق بالرأفة قوله" في دين الله، "لإفادة أنها رأفة غير محمود، لأنها تعطيل لدين الله، أي أحكامه، وإنما شرع الله الحد استصلاحا فكانت الرأفة في إقامته فسادا[3].

والردع أوالزجر ليس معناه مجاوزة ما يستحقه الجاني من العقوبة والغاية منها أن يكف الجاني عن العود إلى الجريمة وعدم تذكرها.

ثالثا: التشهير بالجاني والإعلام به

إن من مقاصد التشريع الجنائي الإسلامي أن يعرف بالمجرم وبمواصفاته ويشهر به، ويشنع عليه إجرامه، وهذا المقصد كفيل بردع الناس، وكف أذاهم، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"[4].

فالإضافة إلى انه عقاب رادع، غير أن مقصد التشهير والإعلام بالجاني متضمن له، وواضح من تشريعه فالتشهير والإعلام بالمجرم وبجريمته يجعل الناس يحجمون عن ارتكاب الجرائم، ويحذرون من التساهل في إقامة الحد،لأن الإخفاء و الاهمال مطية الاستخفاف بحدود الله تبارك وتعالى[5].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية التي تعود على المجني عليه:

أولا: إرضاء المجني عليه

إن من مقاصد التشريع الإسلامي إرضاء المجني عليه وتحرص عليه الشريعة حرصا شديدا، فإرضاء المجني عليه ينظر إليه من جانب ما في النفوس من حب الانتقام والتشفي والغضب على الظالم[6].

---

[1] الحدود الشرعية معناها ومقاصدها هوية بريس

Howiyapress.com

[2]سورة النور، الآية 02.

[3] انظر: التحرير والتنوير محمد الطاهر بن عاشور ص 150-151.

[4]سورة النور، الآية 02.

[5] انظر:التحريروالتنوير، المرجع السابق، ص 151.

[6] الحدود الشرعية معناها ومقاصدها، هوية بريس.

Howiapress.cim

وهذه طبيعة جبلية في الإنسان، لا يستطيع معها أن يوفر العدل، ويقر الرحمة، لهذا تولت الشريعة الإسلامية إرضاء المجني عليه بإقامة الحد على الجاني، لأنها لو تركت المجني عليه يتصرف في إرضاع نفسه بيده، لبالغ في حب الانتقام، وهذا التصرف يخل بنظام الحياة حيث تحيا بين الناس الصراعات وتكثر الأحقاد.

ولقد بين هذا المقصد محمد الطاهر بن عاشور فقال: "وإما إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا، والغضب ممن يعتدي خطأ، فتندفع إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا، لأنه صادر عن حنق وغضب تختل معهما الروية، و ينحجب بهما نور العدل..."[1]. فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي الترضية وتجعل حدا لإزالة الثارات القديمة.

لذلك ففي نظام العقوبات ما يطمئن المجني عليه، ويحفظ عليه حياته وماله، ودينه وعرضه، فخذ مثلا السرقة، فقد اوجب الشرع القطع في ربع دينار فلو استر إلى المجني عليه أن يتولى هذا الأمر لما اهتدى إلى ذلك السر الموجود في القطع، ولربما تصرف على غير ما تقتضيه الحكمة، فمن كمال حكمته وسر قدرته أن تولى سبحانه بنفسه تحديد الحد اللازم للجاني لان المجني عليه قد يبادر إلى قتل الجاني بدلا من قطع يده.

ثانيا: حفظ كرامة المجني عليه وسمعته.

إن من الغايات التي جاءت الشريعة لترسيخها هو صيانة عرض الإنسان والدفاع عن كرامته، فالشريعة الغراء تدرأكل ما من شأنه أن يخدش سمعة الإنسان، ويصيب كرامته، لأن سمعته وكرامته جزء من حياته لا يستطيع أن يعيش بغيرها، يقول علال الفاسي في بيان مقصد حفظ كرامة الإنسان "الكرامة حق لكل احد بر كان أو فاجرا، تقيا أو عصيا، لان الجزاء يترتب على الأعمال وهي بحسب صفاتها الشرعية، أما الشخص فهو الإنسان دائما حتى المجرم ينال عقابه، ولكن ليس لأحد أن ينال من كرامته بتعييره أو شتمه، أو التشنيع عليه، بما فعل لان في ذلك مجاوزة للحد الشرعي أو للتعازير المقررة"[2].

أولا: حماية المجني عليه والدفاع عنه[3].

ومن مقاصد الحدود وتشريع العقوبات الدفاع عن المجني عليه، وحمايته من كيد الجناة والظالمين، فلئن كان من مقصد الشريعة حفظ نظام الأمة واستدامته، فلا جرم أن هذا الحفظ والاستدامة لا تكون إلا بالدفاع عن حقوق الإنسان، ودرء الشر عنهم، واستجلاب الخير لهم.

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الميساوي، ط2، عمان: دار النفائس، ص 206.

[2] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها دار الغرب الإسلامي، ط05، (1993)، ص 231.

[3] الحدود الشرعية معناها مقاصدها، هوية بريس

HowiyApress.com

ثانيا: أخذ الدين والعفو (تصفية القلوب)

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى المجني عليه اخذ الدية، أو العفو على الجاني، وسواء كان هذا العفو من أولياء المجني عليه، أو منه مباشرة لأن أولياء المجني عليه هم أيضا في حس الشرع مجني عليهم، فقبول الدية من قبل المجني عليه وأوليائه، إذا رضوا بذلك، له في ميزان الشرع مقصد وحكمة وغاية، وهي تحقيق لصفاء القلوب، وشفاء لجراح النفوس، وتقوية لأواصر الأخوة بين بقية الأحياء.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية التي تعود على المجتمع والدعوة الإسلامية

الفرعالأول: المقاصد الشرعية من درء الحدود التي تعود على المجتمع[1].

إن المقاصد شرعت لأجل درء المفاسد وجلب الصلاح سواء للفرد أو المجتمع، فإن كانت للحدود مقاصد خاصة بالمجني والجاني، فلا جرم أن لها مقاصد كذلك متعلقة بالمجتمع ونظام الأمة، لأن الشأن في نظام الحدود في الشريعة انه لا ينظر إلى الفرد فحسب، باعتبار جانيا أو مجنيا عليه، وإنما يتعداهما ليشمل الأمة والمجتمع كله و الدعوة الإسلامية، والى هذا المقصد الأساسي للحدود والعقوبات نبه الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه المسؤولية والجزاء وهو القضاء على الجريمة التي تهدد سلامة المجتمع، فكل ما يهدد سلامة الفرد، يهدد سلامة المجتمع ونظام الأمة ويعد بذلك خطر على حياتها.

وأن المراد من نظام العقوبات ومقاصدها في التشريع الجنائي، الإسلامي وهو حفظ نظام الأمة وصيانته، والعمل على استدامته.

وحفظ نظام الأمة يكون في شتى جوانبه، وعديد من ميادينه، في الجانب العقدي والخلقي والتشريعي، فمقصد العقوبات بصفة عامة جلب المصالح التي تحفظ نظام الأمة واندفاع المفاسد المؤدية إلى الخلل سواء كواقع أو المتوقع.

وحفظ نظام الأمة، والحرص على استدامته إنما يكون بحفظ النوع الإنساني واستدامة صلاحه، فإيقاع العقوبة على الجناة من باب الإصلاح لهم والحفظ، وفي ذلك قال ابن عاشور مبينا المقصد العام من التشريع "هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاحه عمله،و صلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[2].

كما نجد علال الفاسي يبين أيضا المقصد العام للتشريع من خلال قوله: "والقصد العام للشريعة، هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، إصلاح في الأرض واستنباط خيراتها، وتدبير لمنافع الجميع[3].

---

[1] الحدود الشرعية معناها ومقاصدها، المرجع السابق.

[2]محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق ودراسة محمد الميساوي، ط2، عمان : دار النفائس ص 163.

[3]علال الفاسي مقاصد، الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 204.

ومما يتعلق بحفظ نظام الأمة و المجتمع حفظ ضروراته الخمس الذي يقوم عليها المقصد الشرعي من تشريع الأحكام وهو حفظ كلياته من الضياع ألا وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظها هنا المنسجم مع نظام الحدود، هو حفظها من جانب العدم، وذلك بدرء كل ما من شأنه أن يعود عليها بالخراب و الإتلاف والإفساد[1].

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية من قاعدة الدرء التي تعود على الدعوة الإسلامية

إن الدعوة إلى الله عز وجل عبادة عظيمة من أعظم العبادات التي يحبها جل في علاه ويقترب بها إليه سبحانه، وأزكاها عنده تعالى، قال الله سبحانه وتعالى "ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين"[2].

-في الأصل أن الشريعة شرعت العقوبات للإصلاح لا نكاية بالإنسان، ولحفظ الدين من الضياع شرع حد الردة أي إقامته حتى لا يندثر هذا الذين فهو الأساس.

ولقد امتثل السلف الصالح لحكم الشارع في إقامة حد الردة على المرتدين ومانعي الزكاة.

لأن في إقامة هذا الحد هو الحد هو حصن يتحصن به المجتمع المسلم من الفساد الذي ترثه الردة والمتمثل في التشكيك في صلاحية الرسالة الإسلامية[3].

إن وسائل حفظ الدين الدعوة إلى اله إضافة إلى إقامة الحدود، فالدعوة في الأصل تشمل تعليم الدين والأمر بالمعروف، والنهي عن المفكر، والرد على المخالفين، وكشف الشبهات، ودرء المفاسد عنه وذلك بإقامة الحدود التي تفضي إلى حماية هذا الدين ومن المقاصد الشرعية التي نستنتجها من قاعدة درء الحدود وبالأخص حد الردة هو دفع كل شبهة التي يمكن أن تمس بالدين الإسلامي الحنيف.

فالشريعة الإسلامية خصصت تشريع الحدود لأجل إصلاح الفرد خاصة والمجتمع عامة وكذا حماية الدين والدعوة إليه وإزالة كل من يريد أن يخل بسمعة هذا الدين والإسلام والدعوة الإسلامية بالخصوص[4].

---

[1] الحدود الشرعية معناها ومقاصدها هوية بريس

HowiyA press.com

[2] سورة فصلت، الآية: 33.

[3] بن حسي جيله، مقصد حفظ الدين مسالكه، وآثارالإخلال به (الإساءة إلى المقدسات الإسلامية نموذجا) دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 67، إشراف بن زيطة، حيدة ت(1436هـ-2015م).

[4] الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد:

Munajjid.coM

خلاصةالفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل نستخلص إن نظام الحدود في الشريعة ينبغي أن يفهم حق الفهم، وأن يوقف على مقاصده الحكيمة، وغاياته النبيلة، وأنّ الأمة مطالبة بالرجوع إلى دينها وشريعة ربها، في كل المجالات لتنسجم مع عقيدتها التي هي سر عزّها وتقدمها، وسر قوتها.

وأنّ هذه الشريعة الإسلامية جاءت متكاملة وهدفها من تشريع العقوبات هو إصلاح للفرد والمجتمع وحفظ نظام الأمة، وأنها ليست نكاية بالإنسان وإنما لرفع الضرر عنه وإزالة الفساد وإقامة أمة صالحة.

ومن مقاصد الشريعة في تشريع الحدود ليس معاقبة النّاس بل تأديبهم فلقد راعت الجاني والمجني عليه وكذا المجتمع.

وأنها شريعة صالحة لكل زمان و مكان و هدفها هو الإصلاح ورفع الحرج.

خاتمة

خاتمة:

الخلاصة الجامعة التي ننهي بها هذه المذكرة بعد جهد من البحث:

– أن مفهوم مقاصد الشريعة عبر عنه الفقهاء المتقدمون بتعبيرات مختلفة، فلم يبرز تعريف محدد ودقيق للمقاصد حتى لمن لهم علم بالمقاصد.

– من مقاصد العقوبات الرحمة والعدل، فالعقوبة وإن كانت أذى ينزل بمرتكب الجريمة؛ إلا أن من أهدافها تهذيب للمجرم، وإصلاح لسلوكه، وذلك لأجل الوقوف لأوامر الله واجتناب نواهي.

– أن العقوبات في الشريعة بأنواعها منبعها ومصدرها من الشريعة الإسلامية وأساسها الدين وهذه العقوبات تستمد شرعيتها منها إما بطريق مباشر وهو النص، أو غير مباشر ولكن وفق مبادئ الشريعة ومقاصدها.

– أن قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة جليلة أخذ بها النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان عليهم من بعده.

–قاعدة درء الحدود بالشبهات شرعت لحماية المجتمع،وإقامة الحدود واجب على الحاكم العاقل البالغ ففيها من الحكمة في تشريعها ما يجهله مرتكب الجريمة.

–قاعدة درء الحدود بالشبهات وجهت لها ادعاءات من قبل الغرب أن في تشريعها نكاية للإنسان وهذا غير صحيح، فلقد عمل الفقهاء على الاحتجاج بها وذكروها في كتبهم.

–أن علماء عرفوا الشبهة تعريفات مختلفة فمنهم من عمم بتعريفها لتشمل الأحوال الشخصية، ومنهم من خصصها فشملت الحدود والجنايات.

–أن الشبهة قد تكون في أركان الجريمة أو في طرق إثباتها، أو في الظروف المحيطة بها.

–أن الهدف من تشريع العقوبات حماية حقوق الأفراد وليس الانتقام بدليل حرص الشارع الحكيم على درء الحدود بالشبهات.

–أن لقاعدة درء الحدود مقاصد عظيمة منها بيان سماحة الشريعة وردع للجاني وأنها تسعى إلى حفظ نظام الأمة.

التوصيات:

من التوصيات التي نوصي بها الباحثين خاصة الذين لهم إطلاع وميول للمقاصد بما يلي:

–زيادة الدراسات والبحوث للبحث في علم المقاصد وكذا جعل قاعدة الدرء في نطاق أوسع في كتب المقاصد.

–توحيد الجهود لإبراز محاسن الشريعة وخاصة مقاصدها في كل جانب من جوانب الحياة.

–الاهتمام بعلم المقاصد بجميع فروعه من قبل الجامعات.

–تخصيص كتب المقاصدية للتحدث عن قاعدة درء الحدود بالشبهات كونها شرعت لإصلاح الفرد وردع الجاني وزجره.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1) أثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة إعداد: علاء الدين وائل زهدي جنينة، وإشراف صلاح الدين طلب سلامة فرج، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في الفقه المقارن ت (1437هـ-2016م).

2) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (1411هـ-1990).

3) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم خرج أحاديثه زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (1419هـ- 1999م).

4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، (د ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس.

5) بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، دعوى أن إعمال قاعدة " درء الحدود بالشبهات" يؤدي إلى تعطيل الحدود. balane/islam.net

6) تاريخ التشريع لمناع خليل القطان، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة 5، ت: 1422هـ-2001.

7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيغي الحنفي، تحقيق أحمد عزّ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع (1420هـ/2000م)، جزء3.

8) التحريروالتنوير محمد الطاهر بن عاشور.

9) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي من إعداد عبد القادر عودة، (د.ط)، دار الكتاب العربي، (د.ت)، الجزء 01، ص 208.

10) التعريفات للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الكتاب العربي، ط01، السنة الطبع، 1405هـ/1971م.

11) جامع البيان في تأويل القرآن الإمام الطبري، محمد بن جرير، 310هـ، دار المكتب العلمية: بيروت ط1 (1412هـ، 1992م) جزء 09.

12) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العوبة) لأبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر (د. ت).

13) الحدود الشرعية معناها ومقاصدها هوية بريسHowiyA press.com

14) حديث " درء الحدود بالشبهات"، دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون، من إعداد : د/ خالد هايف المطيري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

15) درء الحدود بالشبهات عبد الله العلي الركبان.

16) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية ليوسف القرضاوي، دار الشروق، ط 1. 2. 3.، ت: 1426هـ/2005م.

17) راجعت وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعر (1411ه-1991م) الجزء 2قاعدة في الشبهات الحدود ص 160-161.

18) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ت 275 هـ، تحقيق محمد فؤاد وعبد الباقي، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د–ت)، كتاب الحدود، باب النشر على المؤمن ودفع الشبهات حديث رقم 2545، جزء 2.

19) سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزّنا، ولم تقل المرأة رقم الحديث (68 44)

20) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة الملقب بالترمذي ت 279 هـ: تحقيق وتصحيح، عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، دار الفكر، بيروت، ت (1403هـ–1983م)، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في درء انظر المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ–1990م)، كتاب الحدود، حديث رقم 8163.

21) سنن الدار قطني، لأبي الحسن على بن عمر الدار قطني، حققه وضبط نصبه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شبلي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، ط01، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ت 1424هـ، 2004م، كتاب الحدود والديات، (جزء 4، ص 633)، رقم الحديث (3098).

22) الشبهة وآثارها في إسقاط العقوبة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، إعداد حباس عبد إلقاء إشراف. د. أحسترقور عام 1436هـ/2016م.

23) الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص، إعداد الهام محمد علي طوير، إشراف حسن سعد عوض خضر، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات، درجة الماجستير في الفقه والتشريع ت (2008).

24) ضوابط الحدود في الفقه الإسلامي، محمد نور حمدان، ت 2020. Howiapress.com

25) الفروق لشهاب الدين القرافي، (د ط)، دار المعرفة، ج1، بيروت.

26) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، الفاداني: ابو الفيض محمد ياسين عيسى تقديم زمري سعد الدين دمشقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، (1417هـ-1996م).

27) قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في مكافحة الجريمة، إعداد صقر زيد حمود السهلي، وإشراف علي محمد الحسين الموسى ت(1414هـ-1994م).

28) القاموس المحيط لمجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ت: أنس محمد الشامي وزكريا جابر احمد/ دار الحديث: القاهرة، مجلد1، ت.ط: 1429هـ/2004م حرف الشين باب شرع 4809.

29) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، أ. د محمد مصطفى الزحيلي، ط3، دار الفكر، دمشق، الجزء01.

30) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير، (د ط)، دار النفائس للنشر والتوزيع ت (1421، 2000).

31) كتاب البناية شرح الهداية، جزء 06.

32) كتاب القواعد الأحكام في مصالح للإمام المحدث ابي محمدعز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمى المتوفى سنة 660.

33) كتاب الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبو إسحاق الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارة الكبرى، مصر، جزء 1.

34) كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي إشراف زهير الشاويش، الطبعة 03، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، عمان، (1412ه/1991م)، الجزء: 10.

35) كتاب مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد ن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي المشهور بالرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ، ط5، المكتبة العصرية، بيروت (1420ه/1999م) جزء01.

36) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت: ج3.

37) المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، الجزء 9.

38) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية "حديث" درء الحدود الشبهات دراسة حديثة فقهية مقارنة بالقانون: خالد هايف المطيري.

39) المحلى، لمحمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت(456ه) (د–ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، جزء 12.

40) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ت: يوسف الشيخ محمد، جزء 02، دار الكتب العصرية.

41) المصنف في الأحاديث والآثار لإبن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، جزء5.

42) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ت 1399ه–1969، جزء 1.

43) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، جزء01.

44) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الّدين محمدبن الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحي بن شرف الّنووي اعتنى به محمد خليل عيناني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 01، س. ط 1418ه، 1997م، الجزء 04، ص203.

45) المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي المعروف بابن قدامة(د ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، (1392ه–1972)، الجزء 9.

46) مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، أهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها وطرق الكشف عنها وقواعدها، وتطبيقاتها) الدكتور عمر محمد جبه جي دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة.

47) المقاصد الخاصة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي لصقر بن زيد محمود السهلي، إشراف د فؤاد عبد المنعم احمد، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه، الرياض، 1430هـ/2009م.

48) مقاصد الشريعة الإسلامية لعلال الفاسي –دار الغرب الإسلامي ط05، 1993.

49) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهرين عاشور، تحقيق ودراسة محمد الميساوي، ط2، عمان : دار النفائس.

50) مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور تقديم حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري: القاهرة ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ت: 2010م، دون طبعة.

51) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد بن سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (1418هـ/1998م).

52) مقاصد الشريعة الإسلامية، عند ابن تيمية، البدووي، يوسف احمد محمد، دار النفائس، عمن، الأردن، الطبعة الأولى، ت:(1421هـ/2000م)، ص 130.

53) مقصد حفظ الدين مسالكه، وآثارالإخلال به (الإساءة إلى المقدسات الإسلامية نموذجا) دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 67، إعدادبن حسي جيله، إشراف بن زيطة، حيدة ت(1436هـ–2015م).

54) من تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة 1313هـ، جزء 03.

55) الموافقات للإمام أبو إسحاق الشاطبي، مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم بكر بن عبد الله أبوزيد، دار ابن عفان للنشر والتوزيع المملكة السعودية، ط01، ت: 1997م، جزء 02.

56) الموقعالرسميللشيخمحمدصالحالمنجدMunajjid.coM

57) نصب الراية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزميلي لا–ط، مطبعة دار المأمون سنة 1307 الجزء 3.

58) النظام العقابي الإسلامي، دراسة مقارنة لأبو الفتوح، أبو المعاطي حافظ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، د. ط، (1976).
59) نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني، تقديم د.طه جابر العلواني، المعهد العالمي: للفكر الإسلامي، ت: 1416هـ/1990م.
60) نيل الأوطار للإمام الشوكاني الجزء 07.
61) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية مصطفى الزحيلي، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت، (1402هـ/1982م)، الجزء 02.

1) HowiApress.com
2) howiyapresscom

الفهارس

فهرس الموضوعات:

كلمة شكر:.....

الإهداء:.....

ملخص البحث:.....

مقدّمة:.....**أ–ث**

الفصلالتمهيدي: مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

تمهيد:.....**2**

المبحث الأول: مقاصد الشريعة ماهيتها خصائصها.....**3**

المطلب الأول: التعريف الموجز لمقاصد الشريعة.....3

الفرع الأول: معنى المقاصد في اللغة.....3

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحا.....4

الفرع الثالث: مفهوم مقاصد الشريعة اصطلاحا.....4

المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة.....5

الفرعالأول: الخصائص الأصلية.....6

الفرع الثاني: الخصائص الفرعية.....8

المبحث الثاني: شرح مفردات القاعدة والألفاظ ذات الصلة بها.....**11**

المطلب الأول: التعريف بالحدود الشرعية وتطبيقها وظوابط سقوط الحدود.....11

الفرع الأول: مفهوم الحدود في اللغة والاصطلاح.....11

الفرع الثاني: ضوابط سقوط الحدود.....12

الفرع الثالث: تطبيق الحدود الشرعية.....13

المطلب الثاني: التعريف بالشبهة وبيان أقسامها عند الفقهاء.....**13**

الفرع الأول: مفهوم الشبهة في التشريعية الإسلامية.....13

الفرع الثاني: الالفاظ التي تتعلق بالشبهة (ذات العلاقة).....14

الفرع الثالث: أقسام الشبهة لدى الفقهاء.....14

المطلب الثالث: مقاصد العقوبات الشرعية.....**17**

الفرعالأول: المقاصد العامة للعقوبات.....18

الفرعالثاني: المقاصد الخاصة للعقوبات.....19

الفصل الأول: قاعد درء الحدود بالشبهات: مصدرها، أدلتها، تطبيقاتها، نظائرها.

تمهيد:.....**22**
المبحث الأول: مصدر قاعدة درء الحدود وأدلتها.....**23**
المطلب الأول: مصدر قاعدة درء الحدود بالشبهات.....**23**
الفرع الأول: مصدر القاعدة من الحديث.....23
الفرع الثاني: مصدر القاعدة من أثار الصحابة.....24
الفرع الثالث: الحكم على الحديث.....25
الفرع الرابع: الدلالات الفقهية للحديث.....25
المطلب الثاني: أراء العلماء في قاعدة الدرء وبعض الأمثلة عنها.....**26**
الفرع الأول: أراء العلماء في حكم العمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات.....26
الفرع الثاني: قاعدة درأ الحدود بالشبهات نصية أم هي فقهية محضة.....27
الفرع الثاني: أمثلة تطبيقية عن القاعدة.....28
المبحث الثاني: نظائر قاعدة درء الحدود بالشبهات وتطبيقاتها.....**30**
المطلب الأول: نظائر القاعدة.....**30**
الفرع الأول: القواعد الفقهية الكلية المرتبطة بها.....30
الفرع الثاني: القواعد الفقهية الفرعية المرتبطة بقاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات".....33
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة والحكمة لأخذ بها.....**34**
الفرع الأول: تطبيقات قاعدة " درء الحدود بالشبهات".....34
الفرع الثاني: الحكمة من الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات.....35
خلاصة الفصل الأول:.....**36**

الفصل الثاني: بيان مقاصد الشريعة من درء الحدود والشبهات

تمهيد:.....**38**
المبحث الأول: مقاصد الشريعة من درء الحدود.....**39**
المطلب الأول: المقاصد العامة والخاصة من العقوبات (درء الحدود بالشبهات).....**39**
الفرع الأول: مقاصد عامة.....39
الفرع الثاني: مقاصد خاصة.....39
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من قاعدة درء الحدود بالشبهات.....**41**

المبحث الثاني: المقاصد الشريعة من درء الحدود التي تعود على الجاني والمجني عليه والمجتمع وعلى الدعوة الإسلامية.....**42**
المطلب الأول: المقاصد الشرعية التي تعود على الجاني والمجني.....**42**
الفرع الأول: المقاصد الشرعية التي تعود على الجاني.....42
الفرع الثاني: المقاصد الشرعية التي تعود على المجني عليه.....43
المطلب الثاني: المقاصد الشرعية التي تعود على المجتمع والدعوة الإسلامية.....**45**
الفرعالأول: المقاصد الشرعية من درء الحدود التي تعود على المجتمع.....45
الفرع الثاني: المقاصد الشرعية من قاعدة الدرء التي تعود على الدعوة الإسلامية.....46
خلاصةالفصل الثاني:.....**47**
خاتمة:.....**49**
قائمة المصادر والمراجع:.....**51**
الفهارس:.....**58**

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقمها	رقم الصفحة
﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴾	النحل	09	03
﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾	التوبة	42	03
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الجاثية	18	04
﴿ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	النساء	176	06
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾	الملك	14	07
﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾	الروم	30	07
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	سبأ	28	08
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر	09	08
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	النساء	82	09
﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾	المؤمنون	71	09
﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾	البقرة	187	11
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	الطلاق	01	12
﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴾	القيامة	28	14
﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾	النور	08	17
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	الأنبياء	107	17
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	الإسراء	36	30
﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾	النور	02	44
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	02	44
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	فصلت	33	47

فهرس الأحاديث:

الحديث	رقم الصفحة
" أقيموا حدود الله في القريب والبعيد "	23
" إدرؤوا الحدود بالشبهات "	23
" إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم "	24
" لإن أعطل الحدود ... أقيمها "	24
" إدرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود "	24
" إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا "	25
" إدرؤوا الحدود بالشبهات "	26
" لعلك قبلت ... لعلك غمزت "	27
" أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل "	29